أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين وباء كورونا (COVID-19) نموذجًا «دراسة فقهية»

إعداد

د. مطلق جاسر مطلق الجاسر

أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت

mutlaq.aljasser@ku.edu.kw

أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين وباء كورونا (COVID-19) نموذجًا «دراسة فقهية»

د. مطلق جاسر مطلق الجاسر

أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت

البريد الإلكتروني: mutlaq.aljasser@ku.edu.kw

(قدم للنشر في ١٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤/ ٠١/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: مع تأثر العالم كله بجائحة انتشار فيروس كورونا (covid-19) المستجد، أصبح من الضروري سد الحاجة المعرفية في نازلة مهمة نتجت عن جائحة انتشار فيروس كورونا (covid-19) المستجد، وهي أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين، بما يحقق الموازنة بين الحفاظ على مكانة صلاة العيد كشعيرة من الشعائر والمحافظة على أرواح الناس، والتي تُعتبر من الضروريات الخمس، فجاء هذا البحث الذي انتهج المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي. وقد خلص البحث إلى أن التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة مشروعة مأمور بها في الشريعة، وأنه يشرع إقامة صلاة العيد في البيوت مع الخطبة حال منع الناس من الصلاة في المصليات والمساجد، وأنه لا بأس بتعقيم اليدين بالمعقمات الطبية قبل صلاة العيد، ولا يؤثر ذلك في صحة الصلاة، وجواز الإيماء بالسجود إذا اضطر المصلون أن يؤدوا صلاة العيد في أرضية موبوءة، وأنه لا حرج في تباعد الصفوف بعضها عن بعض، وعدم تحقيق تراص المصلين في الصف، حيث يكون هناك مسافة يسيرة بين المصلين إذا اقتضت الحاجة ذلك. ومن توصيات البحث ضرورة رصد ودراسة آثار جائحة كورونا، ومحاولة الاستفادة منها بما يخدم الإسلام والمسلمين، وتكثيف الجهود البحثية الشرعية فيما يتعلق بالأوبئة، لكثرة النوازل فيها، ومواكبة آخر التطورات الطبية المتعلقة بجوائح الأوبئة، فإنها متغيرة باستمرار، ويوصي الباحث بإبراز الاجتهاد الجماعي في هذه النوازل من خلال الهيئات الشرعية والمؤتمرات.

الكلمات المفتاحية: صلاة العيدين، تدابير وقائية، جائحة كورونا، أوبئة.

The effect of preventive medical measures against epidemics on the Eid prayer: The Corona epidemic (covid-19) is a model "Fiqh study"

Dr. Mutlaq Jasser Mutlaq Aljasser

Assistant Professor in the Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy, College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University
Email: mutlaq.aljasser@ku.edu.kw

(Received 07/06/2020; accepted 02/09/2020)

Abstract: With the whole world affected by the outbreak of the novel (covid-19) virus, it became necessary to meet the needed information in an important issue resulting from the pandemic of the spread of the novel (covid-19) virus, which is the effect of medical preventive measures for epidemics in the Eid prayer, thus achieving The balance between preserving the status of Eid prayer as a ritual and preserving the souls of people, which is one of the five necessities , came this research, which adopted the descriptive and analytical approach and deductive approach.

The research concluded that the medical preventive measures for epidemics are legitimate by Sharia, and that it is prescribed to perform Eid prayers at home with the sermon if people are prevented from praying in the Eid prayer places and mosques, and that it is okay to sterilize hands with medical sterilizers before the Eid prayer, and this does not affect the validity of the prayer, and it is permissible to nod with prostration if the worshipers are obliged to perform the Eid prayer on an infested floor, and that there is nothing wrong with leaving gaps between rows, and leaving small gaps between worshippers in the same row if the need arises.

Among the recommendations of the research is the need to monitor and study the effects of the corona virus pandemic, and try to benefit from it in a way that serves Islam and Muslims, and intensify legitimate research efforts in connection with epidemics, due to the large number of new issues related to epidemics, and to keep abreast of the latest medical developments related to epidemics, they are constantly changing, and the researcher recommends highlighting the collective diligence in these new issues Through legitimate bodies and conferences.

Key words: Eid prayer, preventive measures, Corona pandemic, epidemics

❋ ❋ ❋

المُقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. أما بعد:

فقد اجتاح العالَمَ كله جائحةٌ هزت أركان القارات والدول، وجعلت العالم في حالة ارتباك وذهول، وكان لها العديد من الآثار، وهي جائحة انتشار فيروس كورونا (covid-19) المستجد، فقد امتلأت المشافي بالمرضىٰ، وعُطّلت المدارس والجامعات، وتوقفت الدوائر الحكومية والشركات، مما أدّىٰ إلىٰ ظروفٍ استثنائية تستدعي البحث والدراسة.

ومن أهم مستتبعات هذه الجائحة وجود جملةٍ من التدابير الوقائية الطبية التي تعين – بعد حفظ الله تعالىٰ – علىٰ الوقاية من الأوبئة، والتي أوصت بها الجهات الطبية المختصة، وهي مهمة بلا شك، لكن لها آثارًا كثيرة علىٰ جملةٍ من العبادات، كالصلاة والزكاة وغيرها، مما تُعدّ به نازلة بحق، ويجب أن تُتناول بالبحث والدراسة، ومن هنا أحببت أن أتناول هذه النازلة بالدراسة، في جانب مهم من العبادات، وهو صلاة العيد، لذا فقد تناولت في هذا البحث دراسة أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة علىٰ صلاة العيد.

*** أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في أنه متعلق بنازلة من النوازل المعاصرة، وهي نازلة فيروس كورونا (covid-19) المستجد، وتأثير هذه الجائحة علىٰ عبادة عظيمة وهي

عبادة صلاة العيد، فصلاة العيد من شعائر الإسلام العظيمة، التي أولتها الشريعة الإسلامية أهمية عظمىٰ.

ومن أهمية هذا البحث أنه لم يسبق أن بُحث سابقًا حسب اطلاع الباحث.

*** أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلىٰ التالي:

١- سد الحاجة المعرفية في نازلة مهمة نتجت عن جائحة انتشار فيروس كورونا (covid-19) المستجد، وهي أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيد.

٢- الموازنة بين الحفاظ علىٰ مكانة صلاة العيد كشعيرة من الشعائر، وبين المحافظة علىٰ أرواح الناس، ويُعتبر ذلك من الضروريات الخمس.

٣- إبراز سعة الفقه الإسلامي وشموله واستيعابه لكافة الظروف والنوازل.

٤- تزويد هيئات الإفتاء في الدول الإسلامية ببحث يعينهم علىٰ إصدار الفتاوىٰ في مثل هذه النوازل.

*** إشكالية الدراسة:**

إشكالية البحث وتساؤلاته التي يسعىٰ للإجابة عنها هي:

١- ما التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة؟ وما هي أنواعها؟

٢- ما مدىٰ شرعية التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في الفقه الإسلامي؟

٣- ما أثر الحظر الكلي ومنع التجول علىٰ فقه صلاة العيد؟

٤- ما حكم صلاة العيد في البيوت في حالة الحظر الكلي ومنع التجول؟ وما صفتها؟

٥- ما أثر التدابير الوقائية الطبية علىٰ فقه صلاة العيد إذا أقيمت خارج البيوت؟ وما الحكم الشرعي فيها؟

❋ الدراسات السابقة:

لم أقف علىٰ بحث سابق في خصوص موضوع أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في فقه صلاة العيدين، ولكن وجدتُ بحوثًا تناولت مواضيع مقاربة لهذا الموضوع، منها

١- رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للباحث: عبد الإله السيف، مقدمة لجامعة الملك عبد العزيز بن سعود بالرياض، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، وهي غير منشورة، وردت أحكام الصلاة في الفصل الأول من الرسالة، وقد تضمنت ثلاثة مسائل فقط، وهي: حكم ترك المصاب بالمرض المعدي لصلاة الجماعة والجمعة، والمسألة الثانية: جعل مكان خاص بهم للعبادة في المسجد أو في البلد، والمسألة الثالثة: حكم إمامة المصاب بالمرض المعدي.

ولم تتطرق الرسالة للمسائل المتعلقة بأثر التدابير الطبية عن الأوبئة في فقه صلاة العيدين.

٢- بحث بعنوان: نوازل الصلاة المتعلقة بفيروس كورونا، دراسة فقهية تأصيلية، للدكتور عبد الرحمن حمود المطيري، وهو منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية الشريعة بجامعة الكويت، عدد شهر مايو ٢٠٢٠م، وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تأصيل وتقعيد وتحرير محل النزاع في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا، المبحث الثاني: أقوال المعاصرين في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا وأدلتهم، المبحث الثالث: القول المختار للباحث في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسب بجائحة كورونا ومناقشة الأدلة.

ويظهر من البحث اقتصاره على نازلة واحدة، وهي نازلة تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا، ولم يتطرق لمسائل صلاة العيدين.

٣- بحث بعنوان: أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، للدكتورة آلاء عادل العبيد، وهو منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية الشريعة بجامعة الكويت، عدد شهر مايو ٢٠٢٠م، وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مدخل إلى موضوع الدراسة، تضمن الكلام عن العدوى والأمراض المعدية والوباء، والمبحث الثاني: مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا، والمبحث الثالث: حكم إقامة الجمع والجماعات في البيوت عند تعليقها في المساجد.

ولم يتناول البحث المسائل المتعلقة بأثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في فقه صلاة العيدين.

*** منهجية البحث:**

سار البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال ملاحظة الباحث لجائحة انتشار فيروس كرونا (covid-19) المستجد وتأثيرها على فقه صلاة العيد.

كما سار البحث كذلك على المنهج الاستنباطي، من خلال استنباط الحكم الشرعي لهذه النازلة المعاصرة، وانتهاج مبدأ التخريج الفقهي على منصوصات الأئمة.

وفيما يتعلق بالمسائل الخلافية التمهيدية التي لم تدخل في صلب المسألة المراد بحثها لا يذكر الباحث أدلة الأقوال ومناقشتها إلا بقدر ما يخدم المسألة المراد بحثها.

❋ خطة البحث:

- **المبحث الأول: مفهوم التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة وأنواعها ومشروعيتها.**
  - المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.
  - المطلب الثاني: أنواع التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.
  - المطلب الثالث: مشروعية التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.
- **المبحث الثاني: أثر الحظر الكلي ومنع التجول علىٰ فقه صلاة العيد.**
  - المطلب الأول: الحكم التكليفي لصلاة العيد.
  - المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في البيوت في حالة الحظر الكلي ومنع التجول.
  - المطلب الثالث: صفة صلاة العيد في البيوت.
  - المطلب الرابع: مناقشة الاستدلال علىٰ عدم الخطبة بأثر أنس ﷺ.
- **المبحث الثالث: أثر التدابير الوقائية الطبية علىٰ فقه صلاة العيد إذا أقيمت خارج البيوت.**
  - المطلب الأول: حكم تعقيم اليدين بالمعقمات الطبية قبل صلاة العيد.
  - المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في الأرضية الموبوءة.
  - المطلب الثالث: حكم التباعد وعدم اتصال الصفوف في صلاة العيد.
- **الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.**

فأسأل الله العلي العظيم أن ينفع بهذا البحث الباحث والقارئ وعموم المسلمين.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
مفهوم التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة وأنواعها ومشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.**

التدابير جمع تدبير(١)، والتدبير لغة هو النظر في عاقبة الأمر(٢)، قال أبو هلال العسكري ﷺ: «التدبير هو تقويم الأمر علىٰ ما يكون فيه صلاح عاقبته، وأصله من الدبر، وأدبار الأمور عواقبها وآخر كل شيء دبره وفلان يتدبر أمره أي ينظر في أعقابه ليصلحه علىٰ ما يصلحها»(٣).

وكلمة الوقائية مشتقة من الوقاية، والواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل علىٰ دفع شيء عن شيء بغيره، والوقاية: ما يقي الشيء(٤)، ووَقاهُ الله وِقاية بالكسر، أي حَفِظه(٥).

أما الوباء - بالقصر والمد والهمز - فهو المرض العام(٦)، وأرض وبيئة ووبية وموبوءة كثر مرضها(٧).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد (١/ ٧٢٠).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة: دبر (٢/ ٢٧).

(٣) الفروق اللغوية، للعسكري (ص١٩١).

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: وقىٰ (٦/ ١٣١).

(٥) الصحاح، للجوهري، مادة: وقىٰ (٦/ ٢٥٢٧).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ١٠١).

(٧) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ص٤٧٥)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر،=

وفسّر بعض العلماء الوباء بالطاعون، فقال الخليل بن أحمد الفراهيدي ﷺ: «الوباء مهموز: الطاعون، وهو أيضًا كل مرض عام»[1].

وقد وفّق بين القولين الإمام ابن القيم ﷺ فقال: «لما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عُبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء الطاعون، وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباءٍ طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها»[2].

وقد فسّر الإمام أبو الوليد الباجي ﷺ الوباء بقوله: «هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة»[3].

ووافقه علىٰ ذلك الإمام النووي ﷺ فقال: «والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات..»[4] إلىٰ آخر تعريف الباجي.

ونقله أيضًا مقرًا له القاضي عياض ﷺ في شرحه علىٰ صحيح مسلم[5].

=لابن الأثير (٥/ ١٤٤).

(١) كتاب العين، للخليل (٤/ ٣٤٣)؛ وانظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: وبأ (١/ ٨٩).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٤/ ٣٥).

(٣) المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي (٧/ ١٩٨).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/ ٢٠٤).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٧/ ١٣٢).

أما معنىٰ التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة: فهي الإجراءات والاحترازات المُتخذة للحد من انتشار الأوبئة في بلد ما، سواء اتخذت صفة الإلزام من الدولة، أو لم تتخذ صفة الإلزام.

***

*** المطلب الثاني: أنواع التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.**

التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة كثيرة، وتختلف باختلاف نوع الوباء، ومدىٰ انتشاره وخطورته، ولكنني سأذكر هنا بعضها مما له اتصال بموضوع البحث، وهو تأثيرها علىٰ فقه الصلاة، فمن هذه التدابير:

١ - الحجر الصحي (Quarantine):

الحجر في اللغة المنع، والحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة علىٰ الشيء[١]، ويُقال: حَجَرَ عليه القاضي يَحْجُرُ حَجْراً: إذا منعه من التصرف في ماله[٢].

أما الحجر الصحي عند الأطباء فهو: الحد من تحركات الذين اختلطوا بمن أُصيب بمرض سارٍ، خلال فترة القابلية للعدوىٰ [٣].

وقد جاء في مذكرة صادرة عن منظمة الصحة العالمية بعنوان: «تنقيح اللوائح الصحية الدولية» تعريف الحجر بما نصه: «تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضىٰ، يُشتبه في إصابتهم، أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، وفصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلىٰ الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوىٰ أو التلوث»[٤].

وهذا الحجر علىٰ درجات، وقد يصل إلىٰ حظر التجول كليةً بمنع الناس من

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: حجر (٢/ ١٣٨).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: حجر (٢/ ٦٢٣).

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (ص٧٠٤).

(٤) تنقيح اللوائح الصحية الدولية، مذكرة صادرة عن منظمة الصحة العالمية (ص٩).

الخروج من منازلها.

٢- التباعد الاجتماعي، وإغلاق الأماكن العامة:

من التدابير الواقية التي تتخذها الدولة في حالات الأوبئة التباعد الاجتماعي، وهو إجراء احترازي يقصد به الابتعاد عن الأشخاص المحيطين قدر المستطاع، بحيث تتلاشىٰ فرص انتقال العدوىٰ وانتشار الفيروسات المسببة للأمراض بصورة أكبر.

وعلىٰ مستوىٰ المجتمع، يكون التباعد الاجتماعي من خلال إغلاق المدارس وأماكن العمل وإلغاء الأنشطة الاجتماعية، كما حصل في جائحة فيروس كرونا (covid-19) حيث اتخذت الدول تدابير صارمة للحد من انتشار هذا الفيروس، منها: تعطيل المدارس والجامعات، تعطيل الدوائر الحكومية، إغلاق المطارات وإيقاف رحلات الطيران، إغلاق الأسواق والمجمعات التجارية، وكذلك إغلاق المساجد[١].

٣- العزل (isolation):

العزل في اللغة التنحية، والعين والزاء واللام أصل صحيح يدل علىٰ تنحية وإمالة، تقول: عَزَلَ الإنسانُ الشيء يعزله، إذا نحّاه في جانب، وهو بمعزل وفي معزل من أصحابه، أي في ناحية عنهم[٢].

والعزل (isolation) من الناحية الطبية يعني: عزل المريض بالمرض المعدي عن الأصحّاء، لتجنب نقل العدوىٰ في المجتمع[٣]. فظهر الفرق بينه وبين الجر

(١) موقع طب الطبي https://www.webteb.com/articles/

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٣٠٧).

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (ص٧٠٣).

الصحيح، حيث إن الحجر الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أُصيب بمرض سارٍ، أما العزل فهو الحد من تحركات المريض نفسه.

٤- معدات الحماية الشخصية (Personal Protective Equipment) (PPE):

هي المعدات أو الوسائل المستخدمة للسلامة المهنية الطبية، وتشمل الملابس والخوذ والنظارات الواقية والكمامات الطبية، أو أي معدات أخرىٰ مُصمّمة لحماية جسد مرتديها من الإصابات أو العدوىٰ.

وتوصي منظمة الصحة العالمية أن يتلقىٰ عاملو الرعاية الصحية الذين يأخذون عيّنات ممسوحة أنفية أو بلعومية من المرضىٰ المصابين بعدوىٰ كوفيد-١٩ المؤكدة أو المشتبه فيها، تدريبًا جيداً علىٰ هذا الإجراء الطبي وأن يرتدوا رداء نظيفًا طويل الأكمام غير معقم وكمامة طبية وحماية للعينين (واقي الوجه أو النظارات الواقية) وقفازات[1].

***

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/

*** المطلب الثالث: مشروعية التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.**

لاشك أن الأوبئة فيها ضرر على الناس، والشريعة تقرر أن الضرر يجب أن يُزال، كما قال النبي ﷺ: **(لا ضَرَرَ ولا ضِرَار)**(١).

وقد نشأ عن هذا الحديث إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى، حيث إن كل ما هو متعلق بدفع الضرر والفساد والظلم بعد وقوعه عن الضروريات الخمس التي هي: الدين، والنسب، والنفس، والمال، والعقل، متفرع عنها.

وهذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه، فالضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة.

فكل ما يؤدي إلى إزالة الضرر فهو مشروع مأمور به شرعًا، ومن ذلك هذه التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.

ويستدل أيضًا على مشروعية هذه التدابير بقول الله سبحانه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠٢].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث ضعفه غيرُ واحد من الأئمة، ومنهم الحافظ ابن عبد البر، ولكنه صحّح معناه، حيث قال في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٧): «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول».

قال الفخر الرازي ﷺ: «دلت الآية علىٰ وجوب الحذر عن العدو، فيدل علىٰ وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، وبهذا الطريق كان الإقدام علىٰ العلاج بالدواء والعلاج باليد والاحتراز عن الوباء وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجبا والله أعلم»(١).

ومما يُستدل كذلك علىٰ مشروعيتها قوله تعالىٰ: ﴿ وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴾ [النمل: ٢٠].

قال القرطبي ﷺ: «في هذه الآية دليل علىٰ تفقد الإمام أحوال رعيته، والمحافظة عليهم، فانظر إلىٰ الهدهد مع صغره كيف لم يخفَ علىٰ سليمان حاله، فكيف بعظام الملك، ويرحم الله عمر فإنه كان علىٰ سيرته، قال: لو أن سخلة علىٰ شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر، فما ظنك بوال تذهب علىٰ يديه البلدان، وتضيع الرعية ويضيع الرعيان»(٢).

ويُستدل لها كذلك من السنة النبوية، فمما يُستدل به علىٰ تدابير العزل والحجر الصحي الأحاديث التالية:

١ – عن عبد الله بن عباس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلىٰ الشام، حتىٰ إذا كان بسَرْغ(٣) لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (١١/ ٢٠٧)، وبنحو كلامه قال ابن عادل الحنبلي ﷺ في اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٦١٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٣/ ١٧٨).

(٣) سَرْغ: بفتح أوّله، وسكون ثانيه ثمّ غين معجمة، أوّل الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام. انظر: معجم البلدان، لياقوت (٣/ ٢١١)، قلت: وهي اليوم داخل=

وقع بالشام.

قال ابن عباس فقال عمر: «ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرىٰ أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرىٰ أن تقدمهم علىٰ هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني، ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرىٰ أن ترجع بالناس ولا تقدمهم علىٰ هذا الوباء، فنادىٰ عمر في الناس: إني مصبح علىٰ ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه، نعم نفر من قدر الله إلىٰ قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرىٰ جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه)، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف»[1].

=حدود المملكة الأردنية الهاشمية.

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٧٩ – كتاب الطب/ ٢٩ – باب ما يذكر في الطاعون/ رقم: ٥٣٩٧)، ومسلم (٢٦ – كتاب الطب/ ٢١ – باب الطاعون/ رقم: ٢٢١٩).

٢- وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه سأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: (الطاعون رجز، أو عذاب أُرسل علىٰ بني إسرائيل، أو علىٰ من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه)[1].

قال الإمام ابن بطال ﷺ: «قال الطبري: في حديث سعد: فيه الدلالة علىٰ أن علىٰ المرء توقي المكاره قبل وقوعها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها، وذلك أنه ﷺ نهىٰ من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهىٰ من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارًا منه، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور سبيله في ذلك سبيل الطاعون»[2].

٣- وعن عمرو بن الشريد عن أبيه ﷺ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع)[3].

٤- وعن أبي سلمة ﷺ أنه سمع أبا هريرة بعد يقول: قال النبي ﷺ: (لا يوردن ممرض علىٰ مصح)[4].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٧٩ – كتاب الطب/ ٢٩ - باب ما يذكر في الطاعون/ رقم: ٥٣٩٦)، ومسلم (٢٦- كتاب الطب/ ٢١- باب الطاعون/ رقم: ٢٢١٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤٢٣).

(٣) رواه مسلم (٣٩- كتاب السلام/ ٣٦ - باب اجتناب المجذوم ونحوه/ رقم: ٢٢٣١).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٧٩- كتاب الطب/ ٥٢- باب لا هامة/ رقم: ٥٧٧١)، ومسلم (٣٩ – كتاب السلام/ ٣٣ - باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض علىٰ مصح/ رقم: ٢٢٢١).

٥- عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (لا تديموا النظر إلىٰ المجذومين)[١]، وزاد في رواية (وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح)[٢].

قال الإمام ابن عبدالبر ﷺ: «وقد أحكمت السنة والحمد لله كثيرًا ما قطع وجوه الاختلاف، فلا يجوز لأحد أن يقدم علىٰ موضع طاعون لم يكن ساكنًا فيه، ولا يجوز له الفرار عنه إذا كان قد نزل في وطنه وموضع سكناه»[٣].

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «ولا يجوز للجذمىٰ مخالطة الناس عمومًا، ولا مخالطة أحد معين إلا بإذنه، وعلىٰ ولاة الأمور منعهم من مخالطة الناس لهم، بل يسكنون في مكان مفرد لهم، ونحو ذلك، كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ وخلفائه، وكما ذكره العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك، أو امتنع المجذوم أثم بذلك، وإذا أصر علىٰ ترك الواجب مع علمه به فسق»[٤].

***

(١) رواه ابن ماجه (أبواب الطب/ ٤٤ - باب الجذام/ رقم: ٣٥٤٣) وأحمد في المسند (٢٠٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٩٧) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٥٩): «سنده ضعيف»، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٥٢): «وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالىٰ».

(٢) رواها أبو يعلىٰ الموصلي (١٥٨٨ – المقصد العلي في زوائد أبي يعلىٰ الموصلي)، وأبو العباس المستغفري في كتاب الطب (رقم: ١٦٠)، وانظر: إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٤٥١).

(٣) الاستذكار، لابن عبدالبر (٨/ ٢٥١).

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لابن اللحام البعلي (ص٤٤١).

المبحث الثاني
أثر الحظر الكلي ومنع التجول على فقه صلاة العيد

سبق أن عرفنا أن من أهم التدابير الوقائية عن الأوبئة الحجر الصحي وإغلاق الأماكن العامة، ولا شك أن هذه التدابير تحول بين الناس وبين أداء صلاة العيد حيث كانوا يؤدنها عادةً، في المصليات والمساجد، وذلك يستدعي بيان الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة.

*** المطلب الأول: الحكم التكليفي لصلاة العيد.**

قبل الشروع في بيان الحكم الشرعي في هذه النازلة ينبغي بيان الحكم التكليفي لصلاة العيد، فأقول:

قد اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لصلاة العيد علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة علىٰ الأعيان، وهذا مذهب الحنفية(١)، ورواية عن الإمام أحمد(٢)، اختارها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية(٣).

قال الإمام الكاساني ﷺ: «وتجب صلاة العيدين علىٰ أهل الأمصار كما تجب

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/ ١٦٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٨٤).

(٢) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٣١٧)، والفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩).

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لابن اللحام البعلي (ص١٢٣)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦١).

الجمعة»[1].

قال الإمام ابن مفلح ﷺ: «وعنه: فرض عين، اختاره شيخنا»[2].

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهذا مذهب الشافعية[3] والمالكية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5]، وقول عند الحنفية اختاره السرخسي[6].

قال الإمام القرافي المالكي ﷺ: «هو عندنا سنة مؤكدة»[7].

وقال الإمام الشيرازي الشافعي ﷺ: «صلاة العيدين سنة»[8].

وقال الإمام السرخسي الحنفي ﷺ: «والأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين أخذها هدىٰ وتركها ضلالة»[9].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٢٧٥).

(٢) الفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩).

(٣) المجموع، للنووي (٥/ ٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٨٢)، وأسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (١/ ٢٧٩).

(٤) الكافي في الفقه علىٰ مذهب أهل المدينة، لابن عبدالبر (١/ ١٢٨)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (١/ ٣٤٢)، والشرح الكبير، للدردير (١/ ٣٩٦).

(٥) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٣١٧)، والفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩).

(٦) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٧).

(٧) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤١٧).

(٨) المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٢٢١).

(٩) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٧).

القول الثالث: أنها فرض كفاية، وهذا مذهب الحنابلة[1]، وقول عند الشافعية اختاره أبو سعيد الاصطخري[2].

قال الإمام منصور البهوتي رحمه الله: «(صلاة العيدين، فرض كفاية) لأنه ﷺ واظب عليهما حتىٰ مات»[3].

وقال الإمام الماوردي رحمه الله: «ذهب أبو سعيد الإصطخري إلىٰ أنها من فروض الكفايات»[4].

ولعل هذا أقرب الأقوال.

وقد اختصر الإمام موفق الدين ابن قدامة أدلة هذا بقوله: «ولنا، علىٰ وجوبها في الجملة:

أمر الله تعالىٰ بها، بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

١- والأمر يقتضي الوجوب.

٢- ومداومة النبي ﷺ علىٰ فعلها، وهذا دليل الوجوب.

٣- ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة.

٤- ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها، كسائر السنن، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلىٰ تارك مندوب كالقتل والضرب»[5].

---

(١) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)، وشرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٢٤)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (ص١٦٠).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٨٢)، والمجموع، للنووي (٥/ ٢).

(٣) شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٢٤).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٨٢).

(٥) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٧٢).

وقال قبل ذلك: «ولنا، علىٰ أنها لا تجب علىٰ الأعيان أنها لا يشرع لها الأذان، فلم تجب علىٰ الأعيان، كصلاة الجنازة.. ولأنها لو وجبت علىٰ الأعيان لوجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة»[1].

***

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٧٢).

*** المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في البيوت في حال الحظر الكلي.**

تنقسم البلاد التي يُطبق فيها الحظر الكلي ومنع التجول إلىٰ قسمين:

القسم الأول: بلاد يُقيم فيها الإمام صلاةَ العيد.

ففي هذه البلاد لا تُعتبر المسألة من النوازل، لأن الفقهاء قد نصوا علىٰ حكمها، وقد اختلف العلماءُ في حكم من فاتته صلاة العيد علىٰ أقوال:

القول الأول: أنه لا يُشرع له أن يقضيها، وهذا مذهب الحنفية[1].

قال الإمام السرخسي الحنفي رحمه الله: «ولا شيء علىٰ من فاتته صلاة العيد مع الإمام وقال الشافعي رضي الله عنه: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام، وهذا غير صحيح فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ وما فعلها إلا بالجماعة ولا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة وإذا فاتت فليس لها خلف»[2].

وقال الإمام المرغيناني رحمه الله: «ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد»[3].

ولكنهم نصوا علىٰ جواز الإتيان بصلاة بدلها كصلاة الضحىٰ.

فقد سأل الإمام محمد بن الحسن شيخه الإمام أبا حنيفة رحمهما الله: «أرأيت الرجل يفوته العيد هل عليه أن يصلي شيئا؟» فقال: «إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل» فقال:

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٩)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٨٥)، والعناية شرح الهداية، للبابرتي (٢/ ٧٨).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٩).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٨٥).

فكم يصلي إن أراد أن يصلي؟»، «قال إن شاء أربع ركعات وإن شاء ركعتين»[1].

وقال السرخسي: «ولكنه إن أحب صلىٰ ركعتين إن شاء، وإن شاء أربعا كصلاة الضحىٰ»[2].

وقال أكمل الدين البابرتي ﷺ موجهًا هذه المسألة: «وعندنا هي صلاة لا تجوز إقامتها إلا بشرائط مخصوصة من الجماعة والسلطان، فإذا فاتت عجز عن قضائها، فإن قيل: هي قائمة مقام صلاة الضحىٰ ولهذا تُكره صلاة الضحىٰ قبل صلاة العيد فإذا عجز عنها يصير إلىٰ الأصل كالجمعة إذا فاتت فإنه يصير إلىٰ الظهر، أجيب: بأنا إن سلمنا ذلك لا يضرنا لأنه إذا عجز عاد الأمر إلىٰ أصل هو صلاة الضحىٰ وهي غير واجبة فيتخير، وفي الجمعة إذا عجز عاد إلىٰ أصل هو فرض فيلزمه أداؤه»[3].

القول الثاني: يُشرع لمن فاتته صلاة العيد أن يقضيها، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(١) كتاب الأصل، للشيباني (١/ ٣٧٥).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٩).

(٣) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢/ ٧٨).

(٤) المدونة (١/ ٢٤٦)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر (١/ ٢٦٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (١/ ٥٣١).

(٥) كتاب الأم، للشافعي (١/ ٢٧٤- ٢٧٥)، المجموع، للنووي (٥/ ٢٦)، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، للرملي (٢/ ٤٠١).

(٦) شرح مختصر الخرقي، للقاضي أبي يعلىٰ (١/ ١٠٨)، والمغني، للموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٤)، والفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩).

بل قال القاضي أبو يعلىٰ الفراء الحنبلي ﷺ: «أجمعت الصحابة في الجملة علىٰ أن صلاة العيد تُقضىٰ إذا فاتت، وإنما اختلفوا في كيفية القضاء»[1].

قال الصاوي المالكي ﷺ: «فقولهم: سنة عين؛ أي لمن يمكنه فعلها مع الإمام، فإن فاتته لعذر أو غيره فتندب للزوال»[2].

وقال الشمس الرملي الشافعي ﷺ: «ويشرع قضاؤها متىٰ شاء»[3].

وهذا هو القول المختار لا سيما في مثل هذه الجائحة.

القسم الثاني: بلاد لا يُقيم فيها الإمام صلاة العيد.

وقد بحثتُ عن كلام صريحٍ لأهل العلم في بيان الأحكام المترتبة علىٰ تعطيل صلاة العيد بالكلية في بلد ما فلم أجد إلا ما ورد من قول الشيخ منصور البهوتي ﷺ: «(صلوا) العيد (من الغد قضاء) مطلقا لما روىٰ أبو عمير بن أنس.. (وكذا لو مضىٰ أيام) ولم يعلموا بالعيد، أو لم يصلوا لفتنةٍ ونحوها أو أخروها بلا عذر»[4]، وظاهر هذه العبارة يوحي إلىٰ أنها قد تنطبق علىٰ نازلتنا هذه، لكن الذي يظهر خلاف ذلك، لأنها واردة في حالة عدم التحقق من دخول العيد، كما وجّهَها الخلوتي ﷺ بقوله: و«كذا لو مضىٰ أيام، **يعني: ولم يتحققوا فيها دخول العيد**، ثم علموا، فإن كان علمهم في النهار صلوا من حين علموا، وإلا صلوا من الغد قضاء، ويظهر حينئذٍ سر قوله

(١) شرح مختصر الخرقي، للقاضي أبي يعلىٰ (١/ ١٠٨).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (١/ ٥٣١).

(٣) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، للرملي (٢/ ٤٠١).

(٤) في شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٢٤)، وكذا في كشاف القناع (٣/ ٣٩٥) وغيرهما.

«وكذا» ويرتفع الإشكالان جميعًا»[1].

فظهر أن هذه الصورة لا تنطبق علىٰ مسألتنا، فلعل هذا الخطب الجلل يحصل لأول مرة في التاريخ، فنسأل الله العفو والعافية.

وإذا ما بحثنا في كلام الفقهاء عن أقرب صورة يمكن أن تُلحق بها هذه النازلة سنجد أنها لا تخرج عن إحدىٰ الصور التالية:

١- صورة قضاءِ صلاة العيد الفائتة.

٢- صورة صلاةِ أهل القُرىٰ الصغيرة.

٣- صورة صلاةِ غير المخاطبين بالخروج لصلاة العيد أصالة، أو من لا تجب عليهم (عند القائلين بوجوبها)، كالنساء والمسافرين ونحوهم.

- أما إلحاقها بصورة قضاء صلاة العيد الفائتة ففيه نظر، لسببين:

الأول: أن القضاء فرعٌ عن الأداء، فإن لم يوجد الأداء فلا قضاء.

الثاني: أنه لا يصح قياس الأداء علىٰ القضاء، لأن مِن الفقهاء من فرّق في الأحكام بين أداء صلاة العيد وبين قضائها، كالحنابلة الذي اشترطوا لأداء صلاة العيد الاستيطان والعدد، بينما لم يشترطوا ذلك في القضاء فافترقا.

- أما إلحاقها بأهل القرىٰ الصغيرة فمحتمل علىٰ اعتبار أن البيوت الآن في ظل الحظر الكلي أصبحت في حكم المنفصلة عن بعضها، لكنه احتمال بعيد لا يخلو من تكلّف.

- ولعل الأقرب إلحاق هذه النازلة بصلاة غير المخاطبين بالخروج لها أصالة

(١) حاشية الخلوتي علىٰ منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٠٢).

أو من لا تجب عليهم (عند القائلين بوجوبها)، كالنساء والمسافرين ونحوهم.

وذلك لتشابه الصورتين في أن كليهما أداء لا قضاء، وأنّ المسلم في كلا الصورتين غير مخاطب بالخروج لصلاة العيد لعُذْره.

وحكمُ صلاةِ العيد بالنسبة لهؤلاء مبنية علىٰ اشتراط العدد والاستيطان كما قال الإمام ابن رجب الحنبلي ﷺ: «المسألة الثانية: صلاة النساء في بيوتهن في المصر، وكذلك المريض ونحوه، وهذا مبني علىٰ أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام، أم لا؟

فمن قال: لا يشترط ذلك جوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها علىٰ وجهها، وكذلك المريض، بل يجيز ذلك لكل من تخلف في بيته، أن يصلي كما يصلي الإمام، ولا سيما إن كان يقول مع ذلك أن صلاة العيدين سنة، كما يقوله الشافعي وغيره، وقال الحسن – في المسافر يدركه الأضحىٰ –: فإذا طلعت الشمس صلىٰ ركعتين، ويضحي إن شاء.

وأما من يشترط لها العدد وإذن الإمام، فلا يرىٰ لمن تخلف في بيته أن يصلي صلاة العيد علىٰ وجهها، بل يصلي ركعتين بغير تكبير –أو أربعًا –، علىٰ ما سبق.

قال الثوري وإسحاق – في النساء –: يصلين في بيوتهن أربعًا.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: لاتقضىٰ بحال، كما تقدم»[1].

وبناء علىٰ ذلك يكون حكم الصلاة في البيوت علىٰ صفتها المعروفة علىٰ قولين:

القول الأول: تُشرع صلاة العيد في البيوت علىٰ صِفتها المعروفة، وهذا مذهب

(١) فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٨١).

المالكية[1]، والشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

جاء في كتاب النوادر والزيادات: «ومن الْعُتْبِيَّة، روىٰ أشهب، عن مالك، قال: وإنما يُجَمِّعُ في صلاة العيدين من تلزمه الجمعة، قال عيسىٰ، عن ابْن الْقَاسِمِ: وإن شاء من لا تلزمهم الجمعة أن يُصَلّوهما بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، وإن خطب فحسن، ولو تركوا الجمعة وهي عليهم، فعليهم أن يُصَلّوا العيدين بخطبة وجماعة»[4].

قال اللخمي المالكي ﷺ: «وقال مطرّف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: صلاة العيدين سنة لجميع المسلمين النساء، والعبيد، والمسافرين، ومن عقل الصلاة من الصبيان، ويلزم هؤلاء أن يصلوها في بيوتهم وحيث شاؤوا وإن لم يشهدوها في جماعة»[5].

وقال الإمام الشافعي ﷺ: «ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه

---

(١) النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤٩٨)، والتبصرة، للخمي (٢/ ٦٢٧).

(٢) كتاب الأم، للشافعي (١/ ٢٧٤- ٢٧٥)، ومختصر المزني (٨/ ١٢٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/ ٦٤٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني (ص١٤٩).

(٣) الفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩)، والمحرر، للمجد ابن تيمية (١/ ١٦١)، والكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق ابن قدامة (١/ ٣٣٩).

(٤) النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤٩٨).

(٥) التبصرة، للخمي (٢/ ٦٢٧).

الجمعة، وأحب إلي أن يُصلىٰ العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها، وتصليها المرأة في بيتها، والعبد في مكانه لأنه ليس بإحالة فرض، ولا أُحب لأحدٍ تركها»[1].

ونقل المزني عن الإمام الشافعي ﷺ: «ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة»[2].

وقال العمراني: «يجوز فعلها لكل واحدٍ؛ لأنها صلاة نفل، فاستوىٰ فيها الحر والعبد، والرجل والمرأة، والحاضر والمسافر، كصلاة الاستسقاء، وسائر النوافل»[3].

وقال الموفق ابن قدامة ﷺ: «والثانية، يصليها المنفرد والمسافر، والعبد والنساء، علىٰ كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي، لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة، كالنوافل»[4].

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة ﷺ أيضًا: «ولا يشترط لصحتها الاستيطان، ولا العدد»[5].

وقال الإمام شهاب الدين العُسكري الحنبلي ﷺ عن هذه الرواية: «وعنه: لا، جزم به في الكافي وابن تميم وغيرهما، ولعله أظهر»[6].

القول الثاني: لا تُشرع صلاتها في البيوت علىٰ صفتها المعروفة، وهذا مذهب

---

(١) كتاب الأم، للشافعي (١/ ٢٧٤- ٢٧٥).

(٢) مختصر المزني (٨/ ١٢٥).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/ ٦٤٩).

(٤) المغني، للموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق ابن قدامة (١/ ٣٣٩).

(٦) المنهج الصحيح، للعسكري (١/ ٤٠٩).

الحنفية[1]، والمعتمد عند الحنابلة[2].

أما عند الحنفية فلا تصلىٰ صلاة العيد في البيوت، لأن من شرطها إذن الإمام كصلاة الجمعة.

قال الإمام الكاساني ﷺ: «أما الإمام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة»[3].

وأما عند الحنابلة في المعتمد فيُشترط لصحة أدائها العدد، وهو أربعون رجلًا من أهل وجوب الجمعة، فإن وُجدوا صحّت صلاة العيد.

قال الإمام البهوتي ﷺ: «(ومن شروطها) أي صلاة العيدين: دخول (وقت) كسائر المؤقتات (واستيطان) لأنه ﷺ وافق في حجه عيدًا ولم يصله (وعدد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة، لأنها ذات خطبة راتبة أشبهتها»[4].

وأحرىٰ القولين بالأخذ في نازلتنا هذه هو القول الأول، فإن هذه نازلة لم يسبق حصولها، والأخذ بالقول الثاني مآله إلىٰ تعطيل صلاة العيد في البلد، التي هي - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -: «من أعظم شعائر الإسلام والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة وقد شرع فيها التكبير»[5]،وقال الإمام ابن دقيق العيد ﷺ: «لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا. وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٢٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٥).

(٢) المغني، للموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧)، وشرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٢٥)، والفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (ص١٦٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٢٧٥).

(٤) شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٢٥).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦١).

ويغني عن أخبار الآحاد»[1].

❋ ❋ ❋

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٣٤٠).

فإن قيل: قد عُطّلت صلاة الجمعة، وهي فرض بالإجماع، فلماذا لا تُعطل صلاة العيد؟

فالجواب أن يقال: الفرق من وجهين:

الأول: أن صلاة الجمعة لا تصح في البيت لأقل من أربعين رجلًا علىٰ أي مذهب من المذاهب، بخلاف صلاة العيد التي ذهب إلىٰ صحتها في البيوت مذاهب معتبرة.

الثاني: أن صلاة الجمعة يُصلىٰ بدلها صلاة الظهر، أما صلاة العيد فلا بدل لها.

*** المطلب الثالث: صفة صلاة العيد في البيوت.**

أما صفة صلاة العيد في البيوت، فقد سبق تفصيل المسألة وتقسيم البلاد التي يُطبق فيها الحظر الكلي ومنع التجول إلىٰ قسمين، أما القسم الأول: وهو البلاد التي يُقيم فيها الإمام صلاةَ العيد، فقد تقرر أن صلاة العيد فيها تعتبر قضاءً، وبناءً علىٰ ذلك فهي ليست من النوازل، فقد فصّل العلماء قديمًا حكم قضاء صلاة العيد، لذا فلن أطيل القول في هذه المسألة.

فقد اختلف العلماء في **صفة قضاء صلاة العيد** الفائتة علىٰ أقوال كثيرة، لخّصها أبو الوليد ابن رشد ﷺ بقوله: «واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام:

فقال قوم: **يصلي أربعًا**، وبه قال أحمد والثوري، وهو مروي عن ابن مسعود.

وقال قوم: بل يقضيها **علىٰ صفة صلاة** الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور.

وقال قوم: **بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرة العيد.**

وقال قوم: **إن صلىٰ الإمام في المصلىٰ صلىٰ ركعتين، وإن صلىٰ في غير المصلىٰ صلىٰ أربع ركعات**[1].

وقال قوم: **لا قضاء عليه أصلا**، وهو قول مالك وأصحابه، وحكىٰ ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي»[2] اهـ.

---

(١) قلت: ونسبه ابن المنذر في الإشراف (٢/ ١٧٨) لإسحاق.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ٢٣٠).

وانظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، لابن المنذر (٢/ ١٧٨)، وشرح السنة، للبغوي (٤/ ٣١٢)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٢٨٥)، وفتح الباري، لابن رجب (٩/ ٧٦).

ولعل الأمر في صفة القضاء واسع إن شاء الله، ولكن الأقرب أن يصليها علىٰ صفتها ركعتين مع التكبيرات الزوائد بدون خطبة، لوجود خطبة في البلد.

أما القسم الثاني: وهي بلاد لا يُقيم فيها الإمام صلاة العيد، ففي صفة أدائها في البيوت في هذه الحالة قولان:

القول الأول: أن تُصلىٰ صلاة العيد في البيوت ركعتين علىٰ صِفتها الكاملة، بالتكبيرات الزوائد مع الخطبة، فإن لم يوجد من يحسن الخطبة أو شاء أهل البيت أن يصلوها ركعتين بالتكبيرات الزوائد بدون خطبة فلا حرج في ذلك، وهذا القول هو اختيار الإمام البخاري رحمه الله فقد بوّب في صحيحه باب: «إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرىٰ، لقول النبي ﷺ: هذا عيدنا أهل الإسلام»[1].

وستأتي أدلة هذا القول عند مناقشة دليل القول الثاني.

والقول الثاني: تُصلىٰ أربع ركعات، بدون تكبيرات زوائد ولا خطبة.

وذلك لما روىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه في باب «القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟» عن حنش، قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلىٰ الجبانة، فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات؛ ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلىٰ الجبانة»[2].

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٣١ مع فتح الباري لابن رجب).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٣٧- رقم: ٥٨٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٣١٠).

واختار هذه الصفة شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ حيث قال: «وأما من كان يوم العيد مريضًا أو محبوسًا، وعادته يصلي العيد، فهذا لا يمكنه الخروج، فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف عَلِيٌّ مَنْ يصلي بهم، فيصلون جماعة وفرادىٰ، ويصلون أربعًا كما يصلون يوم الجمعة، بلا تكبير، ولا جهر بالقراءة، ولا أذان ولا إقامة، لأن العيد ليس له أذان وإقامة، فلا يكون في المبدل عنه»[1].

واستدلوا علىٰ عدم الخطبة بما روي عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول ﷺ قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلىٰ بهم مثل صلاة الإمام في العيد[2].

لكن الصفة الأولىٰ هي الأظهر، وذلك للآتي:

١ - أنه قد اختلفت الرواية عن علي ﷺ، فقد ورد أنه أمرهم أن يصلوا ركعتين لا أربعًا، فعن أبي إسحاق أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين[3]، ورواه عنه كذلك عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ[4].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا (١٣ – كتاب العيدين/ ٢٥ – باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٠٥) وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٩٧ – رقم: ٥٨٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٣٦ – رقم: ٥٨٥٣)، ورواه ابن حجر العسقلاني تغليق التعليق (٢/ ٣٨٦) بإسناده إلىٰ محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن يونس بن عبيد عن أبي بكر بن أنس قال كان مولىٰ لأنس علىٰ رستاق من رساتيق البصرة فأمره أنس أن يجمع بهم في الأضحىٰ والفطر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٣٨- رقم: ٥٨٦٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٣٨- رقم: ٥٨٦٧ و٥٨٦٨).

لذلك قال الإمام ابن مفلح ﷺ في الفروع: «وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف لاختلاف الرواية في صفة صلاة خليفة علي»[1].

٢- أنه يحتمل أن يكون أراد ركعتي تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما كما جاء مصرحًا في الرواية السابقة، كما قال الإمام البيهقي ﷺ بعد روايته لهذا الأثر: «ويحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما»[2].

وقد روى الإمام الشافعي ﷺ في كتاب الأم فقال: أخبرنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن حنش بن المعتمر أن عليا ﷺ قال: صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج[3].

ويمكن أن يُجمع بهذا بين الروايات المختلفة عن علي ﷺ في هذه المسألة، بأن يكون أمرهم بذلك تارة، وبذلك تارة.

٣- أن الأصل أن تُقام صلاة العيد على صفتها المعروفة، فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بحجة خالية عن الاحتمالات.

***

(١) الفروع، لابن مفلح (٣/ ٢٠٩).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٣١٠).

(٣) كتاب الأم، للشافعي (٨/ ٤٠٨).

*** المطلب الرابع: مناقشة الاستدلال علىٰ عدم الخطبة بأثر أنس ﷺ**

أما الاستدلال بأثر أنس ﷺ علىٰ إسقاط الخطبة في صلاة الناس العيد في البيوت ففيه نظر، **وذلك لوجوه:**

١- لأنه ليس فيه تصريح بترك الخطبة، بل ظاهر قوله «مثل صلاة الإمام» أنه يأتي بالخطبة.

٢- ولأن هذا الأثر في قضاء الصلاة لا في أدائها عند كثير من العلماء، فقد بوّب عليه الإمام ابن أبي شيبة: «الرجل تفوته الصلاة في العيدين كم يصلي؟».

وقال موفق الدين ابن قدامة ﷺ في سياق بيان صفة صلاة العيد الفائتة: «وإن شاء صلاها علىٰ صفة صلاة العيد بتكبير، نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد، واختاره الجوزجاني، وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر؛ لما روي عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلىٰ بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولأنه قضاء صلاة، فكان علىٰ صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير»[1].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ﷺ: «وروىٰ محمد بن الحكم، عن أحمد -فيمن تفوته صلاة العيد -: يجمع أهله وولده، كما فعل أنس، ويكبر تسع تكبيرات في الركعتين، ويوالي بين القراءتين»[2].

وقال الشيخ منصور البهوتي ﷺ: «(وإن فاتته الصلاة) أي صلاة العيد مع الإمام

(١) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٨٥).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٨٣).

(سن) له (قضاؤها) علىٰ صفتها لفعل أنس ولأنه قضاء صلاة فكان صفتها كسائر الصلوات»[1].

٣- لأن المنع من الخطبة منوط بوجود خطبة للإمام الأعظم حتىٰ لا يؤدي ذلك إلىٰ تفريق الكلمة، كما قال الموفق ابن قدامة ﷺ: «والثانية، يصليها المنفرد والمسافر، والعبد والنساء، علىٰ كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي، لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة، كالنوافل، إلا أن الإمام إذا خطب مرة، ثم أرادوا أن يصلوا، لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة، كي لا يؤدي إلىٰ تفريق الكلمة، والتفصيل الذي ذكرناه أولىٰ ما قيل به، إن شاء الله تعالىٰ»[2].

وهذا منتفٍ في حالتنا، فليس هناك خطبة للإمام أصلًا حتىٰ تفرق كلمة المسلمين.

٤- أنه قد صرّح الإمام مالك ﷺ بمشروعية الخطبة – كما سبق – في قوله: «ولكن لا خطبة عليهم، وإن خطب فحسن»[3].

وكذلك صرّح الإمام الشافعي ﷺ بأنه يُخطب فيها، فقال: «ولا بأس إن صلىٰ قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف أن يخطبهم واحد منهم في السفر، وفي القرية التي

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢/ ٥٧).
وذهب آخرون إلىٰ أن صلاة أنس ﷺ تُعتبر أداء لا قضاء، كما يُفهم من كلام الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٧٦).

(٢) المغني، للموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

(٣) النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤٩٨).

لا جمعة فيها، وأن يصلوها في مساجد الجماعة في المصر، ولا أحب أن يخطبهم أحد في المصر إذا كان فيه إمام خوف الفرقة»[1].

وقال الإمام العمراني ﷺ: «وإن كانوا مسافرين جاز أن يصلي بهم أحدهم، ويخطب بهم، قال في «الإبانة «: ويصح فعلها بغير خطبة علىٰ هذا[2].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري ﷺ: «(ولا تتوقف علىٰ شروط الجمعة) من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما؛ لأنها سنة كصلاة الاستسقاء (فيصليها) وفي نسخة فليصلها (المنفرد) والعبد والمرأة والخنثىٰ والصبي (والمسافرون ويخطب) بهم (إمامهم لا المنفرد) فلا يخطب إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير، وهو منتف في المنفرد»[3].

***

(١) كتاب الأم، للشافعي (١/ ٢٧٤- ٢٧٥).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/ ٦٤٩).

(٣) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (١/ ٢٧٩).

المبحث الثالث
أثر التدابير الوقائية الطبية على فقه صلاة العيد إذا أقيمت خارج البيوت

إذا لم يكن هناك من التدابير الوقائية ما يمنع المسلمين من إقامة صلاة العيد حيث تُقام كل سنة في المصليات والمساجد، فلا يعني ذلك أن تُؤدىٰ صلاة العيد في زمان الأوبئة كما تؤدىٰ في غيره، بل هناك جملة من التدابير الوقائية الطبية، كالتعقيم والتباعد الجسدي، ونحوها، وهذا ما سأتناوله في هذه المبحث من خلال المطالب التالية:

*** المطلب الأول: حكم تعقيم اليدين بالمعقمات الطبية قبل صلاة العيد.**

من التدابير الوقائية المهمة في زمن الأوبئة استعمال معقمات اليدين، لا سيما عند الخروج خارج المنزل، وبيان أثرها علىٰ فقه صلاة العيد من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: مكونات معقمات اليدين الطبية:

المعقمات الطبية تتكون من عدة مواد، ومن هذه المواد نسبة من الكحول، فحسب موقع شركة dettol[1]، وشركة PURELL[2]، وشركة HiGeen[3]، وهي من الشركات الشهيرة المنتجة لمعقمات اليدين فإن هذه المعقمات تحتوي علىٰ نسبة لا تقل عن ٦٠ ٪ من الكحول الإيثيلي Ethyl alcohol.

وقالت الدكتورة زينب نصّار: «إن من أشهر وظائف الكحول الطبي هي استخدامه في تعقيم الأيدي، الأسطح، والأرضيات، ومقابض الأبواب، نظراً لما له

(1) https://www.dettol.com.au/personal-hygiene/instant-hand-sanitiser/on-the-go/dettol-instant-hand-sanitizer-refresh-50ml
(2) https://www.gojo.com/en-INT/Product-Catalog/PURELL-Brand
(3) http://higeen.ro/en/products

من قدرة عالية علىٰ القضاء علىٰ البكتيريا والفيروسات ومنع انتشار العدوىٰ، لذا ينصح الأطباء دائماً باستخدامه في الأوقات التي تنتشر فيها الأمراض الوبائية للحفاظ علىٰ السلامة العامة ومنع انتقالها بين الأفراد، ولكن يجب أن يكون تركيز الكحول من ٧٠٪ – ٩٠٪ لضمان فعاليته في القضاء علي الفيروسات.

وأصبح الكحول الطبي أداة الناس الأولىٰ في مكافحة فيروس كورونا، والوسيلة التي ينصح بها الأطباء لتجنب العدوىٰ، وذلك نظراً لقدرته علىٰ القضاء علىٰ الفيروس خلال ٣٠ ثانية من الاستخدام من خلال تعقيم الأيدي، الأسطح، الأرضيات، وأي أدوات يحتك بها الإنسان، وقد تؤدي إلىٰ نشر العدوىٰ»[1].

– الفرع الثاني: حكم استعمال المعقمات الطبية والصلاة بها.

اختلف العلماء في نجاسة الخمر علىٰ قولين:

القول الأول: طهارة عين الخمر، وهذا مذهب الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك، وداود بن علي، والشوكاني وابن عثيمين ﷺ، وبذلك جاءت توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٩٥م[2].

قال الإمام النووي ﷺ: «الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما

(١) مقابلة جريدة الميادين الإلكترونية، منشورة بتاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٠م:
http://www.almayadeen.net/news/misc/138

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ٤٠١)، والسيل الجرار، للشوكاني (ص٢٥)، ومجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١١/ ٢٥٦)، والخمر بين الطب والفقه، للدكتور محمد علي البار (ص٥٢).

قالا هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر»[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: «استعمال الكحول في تعقيم الجروح لا بأس به للحاجة لذلك، وقد قيل إن الكحول تذهب العقل بدون إسكار، فإن صح ذلك فليست خمرًا، وإن لم يصح وكانت تسكر فهي خمر، وشربها حرام بالنص والإجماع»[2].

وفي توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٩٥م: «مادة الكحول غير نجسة شرعًا، بناء علىٰ ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفًا أم مخففًا بالماء ترجيحًا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، لاعتبارها رجسًا من عمل الشيطان.

وعليه، فلا حرج شرعًا من استخدام الكحول طبيًا كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك علىٰ الخمر لحرمة الانتفاع به»[3].

القول الثاني: نجاسة عين الخمر، وهذا مذهب جمهور العلماء، من الحنفيَّة[4]،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٠١).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١١/ ٢٥٦).

(٣) نقل القرار في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (٩/ ٦٦٢).

(٤) العناية شرح الهداية، للبابرتي (١٠/ ٩٩)، وبدائع الصَّنائع، للكاساني (١/ ٦٦)، وفتح القدير، لابن الهمام (١/ ٧٩).

والمالكيَّة[1]، والشَّافعيَّة[2]، والحنابلة[3]، بل ونُقل الإجماعُ علىٰ ذلك[4].

ولست هنا بصدد تحرير الراجح في المسألة، وإنما المقصود بيان حكم استعمال هذه المعقمات.

أما علىٰ القول الأول، وهو طهارة هذه المعقمات فالأمر واضح في جواز استعمالها.

وأما علىٰ القول الثاني، وهو نجاسة عين الخمر فلا حرج في استعمالها أيضًا، وذلك لوجود فروق بين الكحول الإثيلي (الإيثانول) الذي تتكون منه المعقمات والخمر، وبيان ذلك في الآتي:

١- القصد من الخمر الشرب، أما الكحول الإثيلي فليس المقصود من إنتاجه استخدامه كشراب، بل إنه لو أُخذ بكميات معينة قد يؤدي إلىٰ وفاة شاربه، مما يجعله قابلًا للتصنيف تحت زمرة السموم لا المشروبات المسكرة[5].

٢- الكحول الإثيلي سائل عديم اللون، طيّار ذو رائحة خفيفة، إذا وُضع علىٰ

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩، ٥٠)، والتاج والإكليل، للمواق (١/ ٩٧).

(٢) الأم، للإمام الشافعي (١/ ٧٢)، والمجموع، للنووي (٢/ ٥٦٣).

(٣) المغني، لابن قدامة (٩/ ١٧١)، والإنصاف، للمرداوي (١/ ٣١٩)، وشرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (١/ ٢١١).

(٤) قال الإمام العينيُّ ﷺ: «قد انعقَد الإجماعُ علىٰ نجاسَتِها، وداود لا يُعتَبَرُ خلافُه في الإجماعِ، ولا يصحُّ ذلك عن شريعةٍ». البناية (١/ ٤٤٧)، وقال الإمام ابن مفلح ﷺ: «الخمر يَخمُرُ العَقلَ؛ أي: يُغطِّيه ويستُرُه، وهي نجسةٌ إجماعًا». المبدع (١/ ٢٠٩).

(٥) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد (ص٥٣).

سطح سرعان ما يتبخّر دون أن يترك أثرًا، بخلاف الخمر.

٣- الخمر مركب من أكثر من أربعين مادة سوىٰ الكحول الإثيلي[١].

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢٣ (١١/ ٣) [١] المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن:

«السؤال الثاني عشر: هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠١ ,٠٪ و٢٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول علىٰ الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب: للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة علىٰ نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته»[٢].

***

(١) المصدر السابق (ص٥٥).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (ص٨٩).

*** المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في الأرضية الموبوءة.**

في حالة الوباء تنتشر الفيروسات في كل مكان، لا سيما في المستشفيات، ونحوها من الأماكن التي يكثر فيها الناس، فبسبب تلقّي المصابين بالوباء العلاج في المستشفىٰ فإنه يخرج منهم فيروسات، وهذه الفيروسات تقع علىٰ الأرض والأسطح ونحوها، وقد جاء في دراسة طبية نشرت بمجلة «نيو إنجلاند» الطبية، يقول الباحثون: ينتشر السارس- CoV-2 في المقام الأول من شخص لآخر من خلال قطرات الجهاز التنفسي، والتي يتم إطلاقها عادة عندما يسعل أو يصاب شخص مصاب، نظرًا لأن القطيرات تقع عادةً في غضون بضعة أمتار، فإن احتمالية انتقال العدوىٰ تنخفض إذا ظل الناس علىٰ بعد مترين علىٰ الأقل، يُعتقد أن الانتقال لا يحدث عادةً من خلال استنشاق الهباء الجوي (الجسيمات أو الجزئيات Aerosols المعلقة في الهواء)، ولكن هناك مخاوف من أن الفيروس قد يتم تعقيمه خلال أنشطة معينة، وأنه قد يبقىٰ في الهباء الجوي لأكثر من ٣ ساعات.وقد يستمر علىٰ الورق المقوىٰ والبلاستيك والفولاذ المقاوم للصدأ لأيام ونتيجة لذلك، قد يؤدي تلوث الأسطح الجامدة دورًا في النقل»[1].

وبناء علىٰ ذلك فإن أرضيات المستشفيات التي تعالج مرضىٰ الوباء تكون مليئة بالفيروسات، وهذا يعني خطورة اقتراب الوجه من هذه الأرضيات بالسجود.

فإذا ما قررت الهيئة الطبية والتمريضية إقامة صلاة العيد في مكان فيه أرضية

(١) الموقع الرسمي لمجلة نيو إنجلااند الطبية (new england medical journal):
https://www.nejm.org/doi/full/10.1056/NEJMcp2009249
ومصدر الترجمة، جوجل للترجمة.

موبوءة، فما أثر ذلك علىٰ صلاتهم؟

في المسألة تفصيل:

الحالة الأولىٰ: إذا كان بإمكانهم الخروج من المستشفىٰ والصلاة في مكان نظيف وخال من الفيروسات فيتعين عليهم ذلك، ويصلون صلاتهم العادية كباقي المسلمين.

الحالة الثانية: أن يتعذّر عليهم الخروج من هذه الأرضية، ولكن يمكنهم وضع مواد عازلة تمكنّهم من الصلاة والسجود في هذه الأرض، فهذه كذلك لا إشكال فيها، فيصلون صلاتهم المعروفة.

الحالة الثالثة: أن يتعذّر عليهم الخروج من هذه الأرضية، ولا يمكنهم وضع مواد عازلة تمكنّهم من الصلاة والسجود في هذه الأرض، فيكون في اقتراب وجوههم من الأرض خطورة.

وهذه الحالة تعتبر نازلة لم أرَ من تعرّض لها من فقهائنا الأوائل، ولكن يمكن تخريجها علىٰ كلامهم، وذلك علىٰ مسألة الصّلاة في الوحل والطين حيث يتعذر علىٰ المصلي السجود.

فقد أجاز الفقهاء أن يومئ المصلي في سجوده في حال وجوده في الطين والوحل، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة كلها، مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]،

(١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/ ١٥٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ١٠٩).

(٢) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٥٤)، البيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٤٢٧)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٤٩).

(٣) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، للرملي (١/ ٤٣٢)، أسنىٰ المطالب، للأنصاري=

والحنابلة[1].

وقد روي في ذلك حديث أخرجه الطبراني عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كنتم في القصب، أو الرداع، أو الثلج، وحضرت الصلاة، فأومئوا إيماء)[2].

قال الكاساني رحمه الله: «لو استطاع النزول ولم يقدر علىٰ القعود للطين والردغة ينزل ويومئ قائمًا علىٰ الأرض، وإن قدر علىٰ القعود ولم يقدر علىٰ السجود ينزل ويصلي قاعدًا بالإيماء؛ لأن السقوط بقدر الضرورة»[3].

وقال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «قال أشهب عن مالك في السفر تحضره الصَّلاَة، والأرض كلها طين، أيصلي قائما إيماء؟ قال: لا يصلي قائمًا إيماء، وليصل جالسًا في الطين، ويسجد علىٰ الطين بقدر طاقته، وقال المغيرة في المَجْمُوعَة: يومئ إيماء، ويُعِيد في الوَقْتِ إن خرج من الماء.

وقال ابن حبيب في الطين الشديد: فلينزل عن دابته، ويصلي فيه قائمًا، ويركع متمكِّنًا ويومئ للسجود أخفض من الركوع، ويضع يديه في إيمائه علىٰ رُكبتيه ويكون

=(١/ ١٤٥)، حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج (١/ ١٧٩).

(١) المغني، للموفق ابن قدامة (١/ ٤٢٩)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٦١٨)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٢/ ١١٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٥٩).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٤٦ - رقم: ٧٩١٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٧١)، وفيه محمد بن فضاء، وهو ضعيف؛ ضعفه يحيىٰ والنسائي وغيرهما. انظر: فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٤٥٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ١٠٩).

جلوسه قيامًا»[1].

وقال الرملي ﷺ: «ولو كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه إكمال السجود علىٰ الأرض؟ ظاهر إطلاقهم لزومه واشتراطه، ويحتمل أن يقال وهو الأوجه يكفيه أي الإيماء في هذه الأحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث»[2].

وقال البهوتي ﷺ: «ومن كان في ماء وطين أومأ بالسجود كمصلوب ومربوط فإنهما يومئان بالركوع والسجود، لأنه غاية الممكن منهم والغريق يسجد علىٰ متن الماء ولا إعادة علىٰ الكل»[3].

أما عن صفة الإيماء في السجود فإنه يقرب جبهته إلىٰ الأرض قدر الإمكان[4].

وقال النفرواي ﷺ: «وإذا أومأ إلىٰ الركوع يضع يديه علىٰ ركبتيه، وإذا رفع يرفعهما، وإذا أومأ إلىٰ السجود يومئ بيديه إلىٰ الأرض وينوي الجلوس بين السجدتين قائما»[5].

***

(١) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٥٤).

(٢) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، للرملي (١/ ٤٣٢)، ونقلها عنه البجيرمي في حاشيته علىٰ شرح المنهج (١/ ١٧٩).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٥٩).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي (٢/ ١٠٤).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٢٤٣).

*** المطلب الثالث: حكم التباعد وعدم اتصال الصفوف في صلاة العيد.**

سبق معنا من التدابير الوقائية الطبية في زمن الأوبئة العزل والتباعد الاجتماعي، وذلك بمنع تقارب الناس، وجعل مسافة معينة بينهم، فقد أمرت الجهات الطبية الناس في جائحة فيروس كورونا (covid-19) المستجد بالتباعد الجسدي، بأن يكون هناك مسافة لا تقل عن متر بين كل واحد والآخر[1]، وهذا ينطبق علىٰ صفوف الصلاة، ففي الدول التي سمحت بصلاة الجماعة في المساجد فترة جائحة فيروس كورونا (covid-19) المستجد اتخذت تدابير في المساجد بجعل مسافات بين المصلين، حيث يتباعد كل مصل عن الآخر مسافة لا تقل عن متر.

وهذا التباعد الجسدي يؤثر في صفوف صلاة العيد من جهتين:

الجهة الأولىٰ: تباعد الصفوف بعضها عن بعض، بحيث تكون هناك مسافة كافية بين الصف الأول والذي يليه، وهذا لا إشكال فيه ولا حرج، فلا يضر أن يكون بين الصفين مسافة متر أو أكثر[2].

الجهة الثانية: عدم تحقيق تراص المصلين في الصف، حيث سيكون هناك مسافة متر بين المصلي والذي عن يمينه والذي عن شماله.

ولتوضيح هذه المسألة ينبغي تناول مسألة تسوية الصفوف، وحقيقتها، وحكمها، فأقول:

---

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٢/ ٣٥٤)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٣٠٨)، وموقف المأموم والإمام، لأبي محمد الجويني (ص٢٥)، والإنصاف، للمرداوي (٤/ ٤٤٦).

قد أجمع العلماء علىٰ مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة(١).

قال الإمام ابن عبدالبر ﷺ: «وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتىٰ صحاح كله ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق»(٣).

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (سوُّوا صُفوفكم؛ فإنَّ تسوية الصف من إقامة الصلاة)(٤)، وفي رواية مسلم: (من تمام الصلاة).

وقد اختلفت عبارات أهل العلم في تفسير معنىٰ تسوية الصفوف في الصلاة، لذلك قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها علىٰ سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف»(٥).

فذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن المراد بتسوية الصفوف أصالةً محاذاة الصف

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للقطان (١/ ١٤٩)، والمحلىٰ، لابن حزم (٢/ ٣٧٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١/ ١٤٩)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٤/ ١١٩).

(٢) الاستذكار، لابن عبدالبر (٢/ ٢٨٨).

(٣) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٥٨).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (١٠ – كتاب الأذان/ ٧٤- باب: إقامة الصف من تمام الصلاة/ رقم: ٧٢٣)، ومسلم (٤ – كتاب الصلاة/ ٢٨ – باب تسوية الصفوف، وإقامتها/ رقم: ٤٣٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٧).

ليكون علىٰ سمت واحد، وقد يدخل فيه تبعًا التراص وسد الفرج، وهذا ظاهر قول الحنابلة[1]، والإمام ابن دقيق العيد[2]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[3].

قال الإمام المرداوي ﷺ: «التسوية المسنونة في الصفوف هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع»[4].

وقال الإمام ابن دقيق العيد: «تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها علىٰ سمت واحد، وقد تدل تسويتها أيضا علىٰ سد الفرج فيها، بناء علىٰ التسوية المعنوية، والاتفاق علىٰ أن تسويتها بالمعنىٰ الأول والثاني أمر مطلوب، وإن كان الأظهر: أن المراد بالحديث الأول»[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «والمسنون للصفوف خمسة أشياء، مبناها علىٰ أصلين، علىٰ اجتماع المصلين، وانضمام بعضهم إلىٰ بعض، وعلىٰ استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنىٰ الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكانًا وزمانًا..

أحدها: تسوية الصف وتعديله وتقويمه، حتىٰ يكون كالقدح، وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والرُّكَب والكِعاب، دون أصابع الرجلين، والثاني: التراص فيه وسد الخلل والفُرج، حتىٰ يلصق الرجل منكبه بمنكب الرجل، وكعبه بكعبه، الثالث:

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٤٠٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٢١٧).

(٣) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/ ٦٤٣ – ٦٤٤).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٤٠٤).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٢١٧).

تقارب الصفوف ودنو بعضها من بعضٍ، حتىٰ يكون سجود المؤخر خلف مقام المقدم، من غير ازدحامٍ يفضي إلىٰ أذىٰ المصلين، والرابع: تكميل الأول فالأول، تحقيقًا للاجتماع، والدنو من الإمام، والخامس: توسط الإمام، وهو أن يكون في وسط الصف»[1].

فدل علىٰ أنه يغاير بين تسوية الصف والتراص وتكميل الصفوف.

وذهب آخرون إلىٰ أن المراد بتسوية الصفوف إتمام الصف الأول فالأول، وسد الفرج ومحاذاة القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد عن أحد، كل ذلك علىٰ حد سواء، وهو قول الشافعية[2]، وبعض المالكية[3].

قال الإمام النووي ﷺ: «والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه علىٰ من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتىٰ يتم الأول ولا يقف في صف حتىٰ يتم ما قبله»[4].

قال الزرقاني ﷺ: «وهو اعتدال القامة بها علىٰ سمت واحد، ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف»[5].

وقد اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف والتراص فيها علىٰ قولين:

---

(١) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/ ٦٤٣ – ٦٤٤).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٢٢٦)، وأسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (١/ ٢٢٩).

(٣) المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي (١/ ٢٧٩)، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٥٤٥).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٢٢٦).

(٥) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٥٤٥).

القول الأول: أنه سنة، وهو قول جماهير أهل العلم، ونُقل فيها الإجماع[1]، وهو ما عليه المذاهب الفقهية الأربعة، فهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].

قال الطحطاوي الحنفي ﷺ: «ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف»[6]

قال ابن حجر الهيتمي ﷺ: «تسوية الصفوف بأن لا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها»[7]

قال النفرواي ﷺ: «مما يستحب في الصلاة أيضا تسوية الصفوف واتصالها»[8].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢١٠)، والفروع، لابن مفلح (٢/ ١٦٢).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ١٣٦)، وحاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٠٦).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر (٢/ ٣١١)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لابن حجر (ص١٦٤)، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، للجاوي (ص١٣٢).

(٤) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٧٦)، والمنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي (١/ ٢٧٩)، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (٣/ ١١٦)، والفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (١/ ٢١١).

(٥) الفروع، لابن مفلح (٢/ ١٦٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٤٠٤)، منتهىٰ الإرادات، للفتوحي (١/ ٢٠٥).

(٦) حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٠٦).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر (٢/ ٣١١).

(٨) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (١/ ٢١١).

قال الرحيباني ﷺ: «(ولا تبطل) الصلاة (بقطع صف مطلقا)، أي: سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه (إلا) أن يكون قطع الصف (عن يساره)، أي: الإمام (إذا بعد) المنقطع (بقدر مقام ثلاثة رجال)؛ فتبطل صلاته»(١).

القول الثاني: أن تسوية الصفوف والتراص فيها من الواجبات، وهو اختيار البخاري(٢)، وابن حزم(٣)، وابن تيمية(٤)، وابن مفلح(٥)، والشوكاني(٦).

قال الإمام ابن حزم ﷺ: «وفرض علىٰ المأمومين تعديل الصفوف - الأول فالأول - والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب، والأرجل»(٧).

وقد استدلوا بما رواه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف(٨).

وقد بوب عليه الإمام البخاري في صحيحه باب إثم من لم يتم الصف، ثم أورد فيه هذا الحديث.

---

(١) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، للرحيباني (١/ ٦٩٥).

(٢) صحيح البخاري (ص١٦١).

(٣) المحلىٰ بالآثار، لابن حزم (٢/ ٣٧٢).

(٤) الأخبار العلمية، لابن اللحام البعلي (ص٤٤١)، والفروع، لابن مفلح (٢/ ١٦٢).

(٥) النكت علىٰ المحرر، لابن مفلح (١/ ١١٤).

(٦) نيل الأوطار، للشوكاني (٣/ ٢٢٣).

(٧) المحلىٰ بالآثار، لابن حزم (٢/ ٣٧٢).

(٨) رواه البخاري (١٠ - كتاب الأذان/ ٧٥ - باب إثم من لم يتم الصف/ رقم: ٧٢٤).

واعترض عليه الحافظ ابن رجب الحنبلي ﷺ فقال: «وأما استدلال البخاري به علىٰ إثم من لم يتم الصف ففيه نظر؛ فإن هذا إنما يدل علىٰ أن هذا مما ينكر، وقد ينكر المحرم والمكروه»[1].

وعلىٰ كلا القولين فلا إشكال في تباعد المصلين في الصف الواحد، فعلىٰ مذهب الجمهور الأمر واضح لأن تسوية الصفوف سنة عندهم كما سبق، وعلىٰ القول الثاني لا إِشكال أيضًا، لأن الحال حال ضرورة، فيغتفر فيها مالا يُغتفر في غيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – وهو أحد القائلين بالوجوب-: «وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم»[2].

***

(١) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٢٨١).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٢/ ٣٢٧).

الخاتمة

خلص البحث إلىٰ جملة من النتائج والتوصيات، وهي:

*** نتائج البحث:**

١- التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة: هي الإجراءات والاحترازات المُتخذة للحد من انتشار الأوبئة في بلد ما، سواء اتخذت صفة الإلزام من الدولة، أو لم تتخذ صفة الإلزام.

٢- من أنواع التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة:

- الحجر الصحي (Quarantine)
- التباعد الاجتماعي، وإغلاق الأماكن العامة
- العزل (isolation)
- معدات الحماية الشخصية (Personal Protective Equipment) (PPE)

٣- التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة مشروعة مأمور بها في الشريعة، لأن الضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه.

٤- صلاة العيدين، فرض كفاية علىٰ المسلمين.

٥- بلدان المسلمين علىٰ قسمين:

- **القسم الأول**: بلاد يُقيم فيها الإمام صلاةَ العيد، وحكمها: أن يُصلّي المسلمون قضاءَ صلاة العيد في بيوتهم بعد صلاة الإمام، وتُصلىٰ علىٰ صفتها المعروفة ركعتين مع التكبيرات الزوائد، بدون خطبة، لوجود خطبةٍ في البلد، ولو شاء أن يخطب فالأمر واسع.

- **القسم الثاني**: بلاد لا يُقيم فيها الإمام صلاة العيد، كما حصل في نازلة كورونا في كثير من بلدان المسلمين، وحكمها: أن يُصلي المسلمون في بيوتهم صلاة العيد علىٰ صفتها المعروفة، بالتكبيرات الزوائد مع الخطبة، فإن لم يوجد من يُحسن الخطبة، أو شاء أهل البيت أن يُصلّوها ركعتين بالتكبيرات الزوائد بدون خطبة فلا حرج في ذلك.

أما سائر السنن المتعلقة بالعيد من التكبير ليلة العيد، والتجمل والاغتسال، وأكل رطبات قبل صلاة عيد الفطر، ولبس أجمل ثيابه فهي مشروعة علىٰ الأصل دون تغيير.

٦- لا بأس بتعقيم اليدين بالمعقمات الطبية قبل صلاة العيد، ولا تؤثر في صحة الصلاة.

٧- إذا اضطر المصلون أن يؤدوا صلاة العيد في أرضية موبوءة، ولا يمكنهم الخروج من هذه الأرضية، ولا يمكنهم وضع مواد عازلة تمكنّهم من الصلاة والسجود في هذه الأرض، فتُخرّج علىٰ مسألة الصّلاة في الوحل والطين حيث يتعذر علىٰ المصلي السجود، فيومئ المصلي في سجوده، فيقرب جبهته إلىٰ الأرض قدر الإمكان.

٨- لا حرج في تباعد الصفوف بعضها عن بعض، بحيث تكون هناك مسافة كافية بين الصف الأول والذي يليه.

٩- في حال خشية انتشار الوباء لا حرج في عدم تحقيق تراص المصلين في الصف، حيث يكون هناك مسافة يسيرة بين المصلين.

*** التوصيات:**

١- جائحة انتشار فيروس كرونا (covid-19) المستجد تعتبر نقطةً فاصلة في عمر التاريخ، وقد تغيرت بسببها كثير من المفاهيم علىٰ جميع المستويات، فيوصي الباحث برصد ودراسة هذه التغيرات، ومحاولة الاستفادة منها بما يخدم الإسلام والمسلمين.

٢- يوصي الباحث بتكثيف الجهود البحثية الشرعية فيما يتعلق بالأوبئة، لكثرة النوازل فيها.

٣- ووصي الباحثين بمواكبة آخر التطورات الطبية المتعلقة بجوائح الأوبئة، فإنها متغيرة باستمرار.

٤- يوصي الباحث بالاهتمام الجاد بدراسة آثار جائحة انتشار فيروس كرونا (covid-19) المستجد من الناحية الشرعية، من خلال الرسائل العلمية الماجستير والدكتوراه، وإقامة المؤتمرات والندوات الفقهية في ذلك.

٥- ويوصي الباحث بإبراز الاجتهاد الجماعي في هذه النوازل من خلال الهيئات الشرعية والمؤتمرات.

***

قائمة المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت:٨٤٠هـ)، تقديم: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب القشيري القوصي، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ابن اللحام، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأصل، الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون تاريخ.

- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان (ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، دار القلن، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي السبتي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَىٰ إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الأم، الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود الحنفي، بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي،أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، ط١، ١٩٦٥م.
- التبصرة، علي بن محمد الربعي أبو الحسن المالكي المعروف باللخمي (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٣هـ)، تحقيق بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرىٰ مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسىٰ القزقي، المكتب الإسلامي بيروت، ودار عمار عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حاشية رد المختار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) المحققون: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، الإمام منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- السنن الكبرىٰ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ البيهقي (ت:٤٥٨ ه)، دار النشر: مجلس دائرة المعارف، ط١، حيدر أباد، ١٣٤٤هـ.
- شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت:١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر الخرقي، القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الفاضل، ط. دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- شرح مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح منتهىٰ الإرادات، الإمام منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٣٣٤هـ.
- طب النبي ﷺ، أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري (ت:٤٣٢هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، بدون ناشر، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق وترتيب: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون رقم الطبعة وتاريخ النشر.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)،المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، الإمام منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة من المحققين، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصني، تقي الدين الشافعي (ت:٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
- اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تكملة المطيعي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الناشر مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني (ت:٦٥٢هـ)، المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المحلىٰ بالآثار، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت:٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المصنف، أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، مصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانىٰ الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز، مكة المكرمة.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت:٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت:٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلىٰ الموصلي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ طبع.
- المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت:٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

- المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، شهاب الدين أحمد بن عبدالله العُسكري (ت٩١٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالكريم العميريني، أسفار للنشر، الكويت، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لإمام الشيرازي، ضمن المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تكملة المطيعي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
- النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت:١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، بدون تاريخ.
- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- النَّوادر والزِّيادات علىٰ مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو ومحمَّد حجي ومحمد عبد العزيز الدباغ وعبد الله المرابط الترغي ومحمد الأمين بوخبزة وأحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

*** المواقع الالكتروني:**

- موقع طب الطبي:

https://www.webteb.com/articles/

- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/

- الموقع الرسمي لمجلة نيو إنجلاند الطبية:

https://www.nejm.org (new england medical journal)

***

List of Sources and References

- ĂtHAf Alxyrĥ Almhrĥ bzwAŶd AlmsAnyd Alçŝrĥ, ŝhAb Aldyn ÂHmd bn Âby bkr AlbwSyry (t:840h), tqdym: Aldktwr ÂHmd mçbd çbd Alkrym, tHqyq: dAr AlmŝkAĥ llbHθ Alçlmy bĂŝrAf yAsr bn ĂbrAhym, dAr AlwTn llnŝr, AlryAD, T1, 1420h - 1999 m.
- ĂHkAm AlĂHkAm ŝrH çmdĥ AlÂHkAm, mHmd bn çly bn whb Alqŝyry AlqwSy, Almçrwf bAbn dqyq Alçyd (t:702 h), mTbçĥ Alsnĥ AlmHmdyĥ, mSr, bdwn Tbçĥ wbdwn tAryx.
- AlÂxbAr Alçlmyĥ mn AlAxtyArAt Alfqhyĥ lŝyx AlĂslAm Abn tymyĥ, çly bn mHmd bn çbAs Albçly Aldmŝqy AlHnbly Abn AllHAm, tHqyq: ÂHmd bn mHmd bn Hsn Alxlyl, AlçASmĥ, AlryAD, T1, 1418h - 1998m.
- AlAstŏkAr, ywsf bn çbd Allh bn mHmd bn çbd Albr Alnmry AlqrTby (t:463h), tHqyq: sAlm mHmd çTA, mHmd çly mçwD, dAr Alktb Alçlmyĥ, byrwt, T1,1421h - 2000 m .
- ÂsnŶ AlmTAlb fy ŝrH rwD AlTAlb, zkryA bn mHmd bn zkryA AlÂnSAry, (t:926h), dAr AlktAb AlĂslAmy, bdwn Tbçĥ wbdwn tAryx.
- AlĂŝrAf çlŶ mŏAhb AlçlmA', Âbw bkr mHmd bn ĂbrAhym bn Almnŏr AlnysAbwry (t:319h), tHqyq: Sγyr ÂHmd AlÂnSAry Âbw HmAd, mktbĥ mkĥ AlθqAfyĥ, rÂs Alxymĥ, AlĂmArAt Alçrbyĥ AlmtHdĥ, T 1, 1425h- 2004 m.
- AlĂŝrAf çlŶ nkt msAŶl AlxlAf, AlqADy Âbw mHmd çbd AlwhAb bn çly bn nSr AlbγdAdy AlmAlky (t:422h), tHqyq: AlHbyb bn TAhr, dAr Abn Hzm, byrwt, T 1, 1420h- 1999m.
- AlÂSl,AlĂmAm mHmd bn AlHsn bn frqd Alŝybany (t:189h), tHqyq: Âbw AlwfA AlÂfγAny, AlnAŝr: ĂdArĥ AlqrĀn wAlçlwm AlĂslAmyĥ,krAtŝy, bdwn tAryx .
- AlĂqnAç fy msAŶl AlĂjmAç, Âbw AlHsn çly bn mHmd bn çbd Almlk, Abn AlqTAn (t:628h), tHqyq: fArwq HmAdĥ, dAr Alqln, dmŝq, T 1, 1424h- 2003m .
- ĂkmAl Almçlm bfwAŶd mslm, llqADy çyAD bn mwsŶ AlyHSby Alsbty, (t:544h), tHqyq: Aldktwr yHẏŶ ĂsṁÁçyl, dAr AlwfA' llTbAçĥ wAlnŝr wAltwzyç, mSr, T1, 1419h - 1998m.
- AlÂm, AlĂmAm mHmd bn Ădrys bn AlçbAs AlŝAfçy (t:204h), tHqyq: rfçt fwzy çbd AlmTlb, dAr AlwfA', AlmnSwrĥ, T 1, 2001 m.
- AlĂnSAf fy mçrfĥ AlrAjH mn AlxlAf, çlA' Aldyn Âbw AlHsn çly bn slymAn bn ÂHmd Almŕdawy (t:885 h), tHqyq: Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky wAldktwr çbd AlftAH mHmd AlHlw, hjr llTbAçĥ wAlnŝr wAltwzyç wAlĂçlAn, AlqAhrĥ, T 1,1415h - 1995m.
- bdAyĥ Almjthd w nhAyĥ AlmqtSd, Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd Alŝhyr bAbn rŝd AlHfyd (t:595h), mTbçĥ mSTfŶ AlbAby AlHlby wÂwlAdh, mSr, T 4, 1395h- 1975m.
- bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç, çlA' Aldyn Âbw bkr bn msçwd bn ÂHmd AlkAsAny AlHnfy (t:587h), dAr Alktb Alçlmyĥ, byrwt, T 2, 1406h- 1986m.

- blγh AlsAlk lÂqrb AlmsAlk Almçrwf bHAŝyh AlSAwy çlŶ AlŝrH AlSγyr, Âbw AlçbAs ÂHmd bn mHmd, Alŝhyr bAlSAwy AlmAlky (t:1241h), AlnAŝr: dAr AlmçArf, byrwt, bdwn Tbçh wbdwn tAryx .
- AlbnAyh ŝrH AlhdAyh, Âbw mHmd mHmwd AlHnfy, bdr Aldyn AlçynŶ (t:855h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T 1, 1420h - 2000m.
- AlbyAn fy mŏhb AlĂmAm AlŝAfçy,Âbw AlHsyn yHyŶ bn Âby Alxyr bn sAlm AlçmrAny Alymny AlŝAfçy (t:558h), tHqyq: qAsm mHmd Alnwry, dAr AlmnhAj, jdh, T1, 1421h- 2000m.
- AlbyAn wAltHSyl wAlŝrH wAltwjyh wAltçlyl lmsAŶl Almstxrjh, Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd bn rŝd AlqrTby (t:520h), tHqyq: d mHmd Hjy wĀxrwn, dAr Alγrb AlĂslAmy, byrwt, T 2, 1408h - 1988m.
- tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws, mHmd̆ bn mHmd̆ bn çbd AlrzĂq AlHsyny Alzbydy (t:1205h), tHqyq: mjmwçh mn AlmHqqyn, dAr AlhdAyh, Alkwyt, T 1 (1965m).
- AltbSrh, çly bn mHmd Alrbçy Âbw AlHsn AlmAlky Almçrwf bAllxmy (t:478h), tHqyq: Aldktwr ÂHmd çbd Alkrym njyb, AlnAŝr: wzArh AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyh, qTr, T 1, 1432h -2011m.
- tbyyn AlHqAŶq ŝrH knz AldqAŶq, çθmAn bn çly, fxr Aldyn Alzylçy AlHnfy (t:743 h), AlmTbçh AlkbrŶ AlÂmyryh - bwlAq, AlqAhrh, T 1, 1313 h.
- tHfh AlmHtAj fy ŝrH AlmnhAj, ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy (t973h), tHqyq bmçrfh ljnh mn AlçlmA', Almktbh AltjAryh AlkbrŶ mSr, bdwn Tbçh, 1357h - 1983m.
- tγlyq Altçlyq çlŶ SHyH AlbxAry, Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn Hjr Alçsqlany (t:852h), tHqyq: sçyd çbd AlrHmn mwsŶ Alqzqy, Almktb AlĂslAmy byrwt, w dAr çmAr çmAn, T 1, 1405 h.
- AljAmç AlSHyH (SHyH AlbxAry), mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry, (t:256h), dAr Alŝçb, AlqAhrh, T1, 1407h- 1986m.
- AljAmç lÂHkAm AlqrĀn, mHmd bn ÂHmd bn Âby bkr (t:671h), tHqyq: ÂHmd Albrdwny wĂbrAhym ÂTfyŝ, dAr Alktb AlmSryh, AlqAhrh, T2, 1384h - 1964m.
- HAŝyh AlTHTAwy çlŶ mrAqy AlflAH ŝrH nwr AlĂyDAH, ÂHmd bn mHmd bn ĂsmAçyl AlTHTAwy AlHnfy, (t:1231 h), tHqyq: mHmd çbd Alçzyz AlxAldy, dAr Alktb Alçlmyh byrwt, lbnAn, T 1, 1418h- 1997m.
- HAŝyh Alçdwy çlŶ ŝrH kfAyh AlTAlb AlrbAny, Âbw AlHsn çly bn ÂHmd bn mkrm AlSçydy Alçdwy (t:1189h) tHqyq: ywsf Alŝyx mHmd AlbqAçy, dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbçh, tAryx Alnŝr: 1414h- 1994m.
- HAŝyh rd AlmxtAr çlŶ Aldr AlmxtAr ŝrH tnwyr AlÂbSAr, mHmd Âmyn bn çmr çAbdyn, dAr Alfkr llTbAçh wAlnŝr, byrwt, 1421h - 2000m.
- AlHAwy Alkbyr fy fqh mŏhb AlĂmAm AlŝAfçy ŝrH mxtSr Almzny, Âbw AlHsn çly bn mHmd bn mHmd bn Hbyb AlbSry AlbγdAdy, Alŝhyr bAlmAwrdy (t:450h), tHqyq: çly mHmd mçwD wçAdl ÂHmd çbd Almwjwd, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T 1, 1419h- 1999m.
- Alðxyrh, ŝhAb Aldyn ÂHmd bn Ădrys bn çbd AlrHmn AlmAlky Alŝhyr bAlqrAfy (t:684h) AlmHqqwn: mHmd Hjy wsçyd ÂçrAb wmHmd bw xbzh, dAr Alγrb AlĂslAmy, byrwt, T 1, 1994 m.

- AlrwD Almrbç ŝrH zAd Almstqnç, AlĂmAm mnSwr bn ywns Albhwty (t1051h), mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, T3, 1426h- 2005m.
- zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd, mHmd bn Âby bkr bn Âywb bn sçd ŝms Aldyn Abn qym Aljwzyħ (t:751h), tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT wçbdAlqAdr AlÂrnŵwT, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, T27, 1415h- 1994m.
- slslħ AlÂHAdyθ AlSHyHħ wŝy' mn fqhhA wfwAŶdhA, mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (t:1420h), mktbħ AlmçArf llnŝr wAltwzyç, AlryAD, T1, 1415 h.-
- snn Abn mAjh, Âbw çbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwyny (t:273h), tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT wĂxrwn, dAr AlrsAlħ AlçAlmyħ, byrwt, T1, 1430h- 2009m.
- Alsnn AlkbrŶ Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn bn çly bn mwsŶ Albyhqy (t:458 h), dAr Alnŝr: mjls dAŶrħ AlmçArf, T 1, Hydr ÂbAd, 1344 h.
- ŝrH AlzrqAny çlŶ mwTÂ AlĂmAm mAlk, mHmd bn çbd AlbAqy bn ywsf AlzrqAny AlmSry AlÂzhry (t:1122 h), tHqyq: Th çbd Alr'wf sçd, mktbħ AlθqAfħ Aldynyħ, AlqAhrħ, T 1, 1424h- 2003m.
- ŝrH Alsnħ, Âbw mHmd AlHsyn bn msçwd bn mHmd bn AlfrA' Albγwy (t:516h), tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT w mHmd zhyr AlŝAwyŝ, Almktb AlĂslAmy, byrwt, T 2, 1403h- 1983m.
- AlŝrH Alkbyr, mHmd bn ÂHmd bn çrfħ Aldswqy AlmAlky (t:1230h), dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbçħ wbdwn tAryx.
- ŝrH SHyH AlbxAry, Âbw AlHsn çly bn xlf bn çbd Almlk Abn bTAl (t449h), tHqyq: Âbw tmym yAsr bn ĂbrAhym mktbħ Alrŝd, AlryAD, T2, 1423h- 2003m.
- ŝrH mxtSr Alxrqy, AlqADy Âbw yçlŶ mHmd bn AlHsyn AlfrA' AlbγdAdy (t458h), tHqyq: Aldktwr çbdAllh bn çbdAlçzyz AlfADl, T dAr ÂTls AlxDrA', AlryAD, T 1, 1439h- 2018m.
- ŝrH mxtSr Alxrqy, ŝms Aldyn mHmd bn çbd Allh Alzrkŝy AlmSry AlHnbly (t:772h), tHqyq: Aldktwr çbdAllh bn çbdAlrHmn Aljbryn, dAr AlçbykAn, AlryAD, T1, 1413h- 1993m.
- ŝrH mnthŶ AlĂrAdAt, AlĂmAm mnSwr bn ywns Albhwty (t:1051h), Aldktwr çbdAllh bn çbdAlmHsn Altrky, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, T 2, 1426h- 2005m.
- AlSHAH, ĂsmAçyl bn HmAd Aljwhry (t:393h), tHqyq: ÂHmd çbd Alγfwr çTAr, dAr Alçlm llmlAyyn, byrwt, T4, 1407h- 1987m.
- SHyH mslm, Âbw AlHsyn mslm bn AlHjAj Alqŝyry AlnysAbwry (t261h), dAr Aljyl, byrwt, 1334h.
- Tb Alnby SlŶ Allh çlyh wslm, Âbw AlçbAs jçfr bn mHmd Almstγfry (t:432 h), tHqyq: ÂHmd bn fArs Alslwm, bdwn nAŝr, T 1, 1437h- 2016m.
- AlçnAyħ ŝrH AlhdAyħ, mHmd bn mHmd bn mHmwd, Âkml Aldyn AlbAbrty (t:786h), dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbçħ wbdwn tAryx .
- Alçyn, Alxlyl bn ÂHmd AlfrAhydy (t170h), tHqyq wtrtyb: çbd AlHmyd hndAwy, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T1, 1424h- 2003m.
- AlftAwŶ AlkbrŶ, tqy Aldyn Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm bn tymyħ (t:728h), dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T 1, 1408h- 1987m.
- ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry, Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t:852h), rqm ktbh wÂbwAbh wÂHAdyθh: mHmd fŵAd çbd AlbAqy, wqAm bĂxrAjh wSHHh wÂŝrf çlŶ Tbçh: mHb Aldyn AlxTyb, dAr Almçrfħ, byrwt, 1379h.

- ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry, ÂHmd bn ςly bn Hjr AlςsqlAny (t852h), rqm ktbh wÂbwAbh wÂHAdyθh: mHmd fŵAd ςbd AlbAqy, qAm bĂxrAjh wSHHh wÂŝrf ςlŶ Tbςh: mHb Aldyn AlxTyb, dAr Almςrfħ, byrwt, 1379h.-
- ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry, zyn Aldyn ςbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb AlHnbly (t:795h) tHqyq: mktb tHqyq dAr AlHrmyn, mktbħ AlγrbA' AlÂθryħ, Almdynħ Alnbwyħ, T 1, 1417h -1996m.
- Alfrwς, ŝms Aldyn mHmd bn mflH bn mHmd bn mfrj AlHnbly (t:763h), AlmHqq:Aldktwr ςbd Allh bn ςbd AlmHsn Altrky, mŵssħ AlrsAlħ, AlryAD, T 1, 1424h- 2003m.
- Alfrwq Allγwyħ, AlHsn bn ςbd Allh bn shl Alςskry (t:395h), tHqyq: mHmd ĂbrAhym slym, dAr Alςlm wAlθqAfħ llnŝr wAltwzyς, AlqAhrħ, dwn rqm AlTbςħ wtAryx Alnŝr.
- AlfwAkh AldwAny ςlŶ rsAlħ Abn Âby zyd AlqyrwAny, ÂHmd bn γAnm (Âw γnym) bn sAlm Abn mhnA, ŝhAb Aldyn AlnfrAwy AlÂzhry AlmAlky (t:1126h), dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbςħ, 1415h- 1995m.
- AlkAfy fy fqh AlĂmAm Almbjl ÂHmd bn Hnbl, mwfq Aldyn ςbd Allh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmħ Almqdsy AlHnbly, (t:620h), Almktb AlAslAmy, byrwt.
- AlkAfy fy fqh Âhl Almdynħ, Âbw ςmr ywsf bn ςbd Allh bn mHmd bn ςbd Albr (t:463h), tHqyq: mHmd mHmd ÂHyd wld mAdyk AlmwrytAny, mktbħ AlryAD AlHdyθħ, AlryAD, T 2, 1400h- 1980m.
- kŝAf AlqnAς ςn mtn AlĂqnAς, AlĂmAm mnSwr bn ywns Albhwty (t1051 h), tHqyq ljnħ mn AlmHqqyn, AlnAŝr: wzArħ Alςdl fy Almmlkħ Alςrbyħ Alsςwdyħ, T 1, 1424h- 2003m.
- kfAyħ AlÂxyAr fy Hl γAyħ AlĂxtSAr, Âbw bkr bn mHmd AlHSny, tqy Aldyn AlŝAfςy (t:829h), tHqyq: ςly ςbd AlHmyd blTjy wmHmd whby slymAn, dAr Alxyr, dmŝq, T 1, 1994 m.
- AllbAb fy ςlwm AlktAb, srAj Aldyn ςmr bn ςly bn ςAdl AlHnbly (t:775h), tHqyq: ςAdl ÂHmd ςbd Almwjwd wςly mHmd mςwD,dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt, T1, 1419h- 1998m.
- lsAn Alςrb, mHmd bn mkrm bn ςlŶ, Âbw AlfDl, jmAl Aldyn Abn mnĎwr (t:711h) dAr SAdr, byrwt, T3, 1414 h.
- Almbdς fy ŝrH Almqnς, ĂbrAhym bn mHmd bn ςbd Allh Abn mflH, (t:884h), dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt, T 1, 1418h- 1997m .
- AlmbswT, mHmd bn ÂHmd bn Âby shl ŝms AlÂŶmħ Alsrxsy (t:483h), dAr Almςrfħ, byrwt, bdwn Tbςħ, 1414h- 1993m.
- Almjmwς ŝrH Almhŏb, Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy (t:676h), tkmlħ AlmTyςy, dAr Alfkr, byrwt, bdwn tAryx.
- mjmwς ftAwŶ ŝyx AlĂslAm Abn tymyħ (t:728h), jmς wtHqyq: ςbd AlrHmn bn qAsm wAbnh mHmd, AlnAŝr mjmς Almlk fhd, Almdynħ Almnwrħ, 1416h– 1995m.
- AlmHrr fy Alfqh ςlŶ mŏhb AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, mjd Aldyn ςbd AlslAm bn ςbd Allh bn AlxDr bn mHmd bn tymyħ AlHrAny (t:652h), AlmςArf, AlryAD, T 2, 1404h - 1984m.

- AlmHlŶ bAlĀθAr, AlĂmAm Âbw mHmd çly bn ÂHmd bn sçyd bn Hzm AlÂndlsy (t:456h), dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbçh wbdwn tAryx.
- mxtSr Almzny, ĂsmAçyl bn yHyŶ bn ĂsmAçyl, Âbw ĂbrAhym Almzny (t:264h), dAr Almçrfh, byrwt, 1410h- 1990m.
- Almdwnh, AlĂmAm mAlk bn Âns bn mAlk bn çAmr AlÂSbHy Almdny (t:179h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T1, 1415h- 1994m.
- AlmsAlk fy ŝrH mẃTÂ mAlk, AlqADy mHmd bn çbd Allh Âbw bkr bn Alçrby AlmçAfry AlAŝbyly AlmAlky (t:543h), tHqyq: mHmd bn AlHsyn AlsĺymAny wçAŶŝh bnt AlHsyn AlsĺymAny, dĆAr Alγŕb AlĂslAmy, byrwt, T1, 1428h—2007m.
- Almsnd, ÂHmd bn mHmd bn Hnbl, (t241h), tHqyq: ÂHmd mHmd ŝAkr, dAr AlHdyθ, AlqAhrh, T1, 1416h- 1995m.
- AlmSnf, Âbw bkr bn Âby ŝybh, çbd Allh bn mHmd bn ĂbrAhym bn çθmAn bn Alçbsy (t:235h), tHqyq: mHmd çwAmh, dAr Alqblh, jdh, T1, 1427h- 2006m.
- AlmSnf, Âbwbkr çbd AlrzAq bn hmAm AlSnçAny, (t:211h), tHqyq: Âymn nSr Aldyn AlÂzhry, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T 1, 1421h- 2000m.
- mTAlb Âwly AlnhŶ fy ŝrH γAyh AlmnthŶ, mSTfŶ bn scd bn çbdh AlsywTy ŝhrh, AlrHybAnŶ AlHnbly (t:1243h), Almktb AlĂslAmy, byrwt, T 2, 1415h–1994m.
- mçjm AlbldAn, ŝhAb Aldyn Âbw çbd Allh yAqwt bn çbd Allh Alrwmy AlHmwy (t:626h), dAr SAdr, byrwt, T2, 1995m.
- mçjm Allγh Alçrbyh AlmçASrh, ÂHmd mxtAr çbd AlHmyd çmr (t:1424h) bmsAçdh fryq çml, dAr çAlm Alktb, byrwt, T1, 1429h- 2008m.
- mqAyys Allγh, ÂHmd bn fArs bn zkryA Alqzwyny (t395h), tHqyq: çbd AlslAm mHmd hArwn, dAr Alfkr, byrwt, 1399h- 1979m.
- Almçwnh çlŶ mðhb çAlm Almdynh AlĂmAm mAlk bn Âns, Âbw mHmd çbd AlwhAb bn çly bn nSr Alθçlby AlbγdAdy AlmAlky (t:422h), tHqyq: Hmyŝ çbd AlHqˇ, Almktbh AltjAryh, mSTfŶ ÂHmd AlbAz, mkh Almkrmh.
- Almγrb fy trtyb Almçrb, nASr bn çbd Alsyd brhAn Aldyn AlxwArzmy AlmŤŕžŶ˝ (t:610h), dAr AlktAb Alçrby, bdwn Tbçh wbdwn tAryx.
- Almγny ŝrH mxtSr Alxrqy, mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmh Almqdsy AlHnbly, (t:620h), AlnAŝr: mktbh AlqAhrh, bdwn Tbçh, 1388h- 1968m.
- mfAtyH Alγyb, fxr Aldyn mHmd bn çmr Altmymy AlrAzy AlŝAfçy, (t:606h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt,T1, 1421h- 2000m.
- AlmqSd Alçly fy zwAŶd Âby yçlŶ AlmwSly, nwr Aldyn çly bn Âby bkr bn slymAn Alhyθmy (t:807h), tHqyq: syd ksrwy Hsn, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, bdwn Tbçh wtAryx Tbç.
- AlmntqŶ ŝrH AlmwTÂ, Âbw Alwlyd slymAn bn xlf AlqrTby AlbAjy (t:474h), mTbçh AlsçAdh, mSr, T1, 1332 h.-
- AlmnhAj Alqwym ŝrH Almqdmh AlHDrmyh, ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy (t:973 h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T 1, 1420h - 2000m.
- AlmnhAj ŝrH SHyH mslm bn AlHjAj, Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy (t:676h), dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, T2, 1392h.-

- Almnhj AlSHyH fy Aljmç byn mA fy Almqnç wAltnqyH, ŝhAb Aldyn ÂHmd bn çbdAllh Alçśkry (t910h), tHqyq Aldktwr çbdAlkrym Alçmyryny, ÂsfAr llnŝr, Alkwyt, T1, 1437h- 2016m .
- Almhðb fy fqh AlĂmAm AlŝAfçy, lĂmAm Alŝyrazy, Dmn Almjmwç ŝrH Almhðb, Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy (t:676h), tkmlh AlmTyçy, dAr Alfkr, byrwt, bdwn tAryx.
- Almwswçh AlTbyh Alfqhyh, ÂHmd mHmd knçAn,dAr AlnfAŶs, çmAn AlÂrdn, T1, 2000m.
- Alnkt wAlfwAŶd Alsnyh çlŶ mŝkl AlmHrr, ĂbrAhym bn mHmd bn çbd Allh bn mHmd Abn mflH, Âbw ĂsHAq, brhAn Aldyn (t:884h), mktbh AlmçArf, AlryAD, T 2, 1404h.
- nhAyh Alzyn fy ĂrŝAd AlmbtdŶyn, mHmd bn çmr nwwy AljAwy Albntny ĂqlymA, AltnAry bldA (t:1316h), dAr Alfkr, byrwt, T 1, bdwn tAryx.
- nhAyh AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj, ŝms Aldyn mHmd bn Âby AlçbAs ÂHmd bn Hmzh ŝhAb Aldyn Alrmly (t:1004h), dAr Alfkr, byrwt, 1404h - 1984m.
- AlnhAyh fy γryb AlHdyθ wAlÂθr, mjd Aldyn Âbw AlsçAdAt AlmbArk bn mHmd Aljzry Abn AlÂθyr (t:606h), tHqyq: TAhr ÂHmd AlzwAwy wmHmwd mHmd AlTnAHy, Almktbh Alçlmyh, byrwt, 1399h- 1979m.
- Alnẃ Adr wAlzẏAdAt çlŶ mA fy Almdẃnh mn γyrhA mn AlÂmhAt, Âbw mHmd çbd Allh bn Âby zyd AlqyrwAny, AlmAlky (t:386h), tHqyq: çbd AlftAH mHmd AlHlw wmHmd Hjy wmHmd çbd Alçzyz AldbAγ wçbd Allh AlmrAbT Altrγy wmHmd AlÂmyn bwxbzh wÂHmd AlxTAby, dAr Alγrb AlĂslAmy, byrwt, T 1, 1999 m.
- nyl AlÂwTAr ŝrH mntqŶ AlÂxbAr, mHmd bn çly bn mHmd bn çbd Allh Alŝwkany Alymny (t:1250h), tHqyq: çSAm Aldyn AlSbAbTy, dAr AlHdyθ, mSr, T 1, 1413h- 1993m.
- AlhdAyh fy ŝrH bdAyh Almbtdy, çly bn Âby bkr bn çbd Aljlyl AlfrγAny AlmrγynAny, (t:593h), tHqyq: TlAl ywsf, dAr AHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt.
- AlwsyT fy Almðhb, Âbw HAmd mHmd bn mHmd AlγzAly AlTwsy (t:505h), tHqyq: ÂHmd mHmwd ĂbrAhym wmHmd mHmd tAmr, dAr AlslAm, AlqAhrh, T 1, 1417h.-

AlmwAqç AlAlktrwny:

- mwqç Tb AlTby https://wwwwebtebcom/articles/
- Almwqç Alrsmy lmnĎmh AlSHh AlçAlmyh https://wwwwhoint/ar/emergencies/diseases /
- Almwqç Alrsmy lmjlh nyw ĂnjlAAnd AlTbyh (new england medical journal) https://wwwnejmorg

❋ ❋ ❋